جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التلوث البيئي و آثاره على حق الإنسان في بيئة نظيفة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون البيئة

إعداد الطالبتين:
- سليمـــة عطيـــة
- حسنية بله باسي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ. الأزهر لعبيدي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ. محمد الطاهر جرمون	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ. عادل زلاسي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾

سورة الروم الآية 41

الإهـــــــــداء

إلى روح والدي الطاهرة تغمده الله بواسع رحمته ومغفرته. .

إلى من علمتني كيف أشق طريقي نحو النجاح أمي الغالية حفظها الله. .

إلى أساتذتي الأفاضل. .

إلى إخوتي و أخواتي و أولادهم. .

إلى صديقتي وزميلتي الغالية و رفيقة دربي الدراسي سليمة عطية. .

إلى كل زملائي و زملائي في الدراسة و العمل. .

أهدي هذا العمل المتواضع

حسنيـــــة

الإهـــــــــداء

إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أسأل الله أن يتغمده برحمته الواسعة، وستبقى كلماتك نجوما أهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد . . رحمك الله يا أبي الغالي . .

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب و الحنان و التفاني، إلى بسمة الحياة و سر الوجود، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي . . أمي الغالية حفظها الله . .

إلى من كانت ملاذي و ملجأي إلى من تذوقت معها أجمل اللحظات صديقتي الغالية حسنية . .

إلى سندي و قوتي و ملاذي بعد الله، إلى من آثروني على أنفسهم، إلى من أظهروا لي أجمل ما في الحياة إخوتي و أخواتي حفظهم الله . .

إلى كل طلاب العلم . .

أهدي ثمرة جهدي . .

سليمـــــة

الشكر و العرفان

الشكر لله على ما أولانا من الفضل والكرم. .

والحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم. .

وبعد . .

نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أستاذنا الفاضل محمد الطاهر جرمون الذي كان لنا الشرف الكبير أن يتولى الإشراف على هذه المذكرة، خصوصا على المجهودات الكبيرة التي بذلها في إطار متابعته الدائمة لهذا العمل و في إمدادنا بالأفكار المنيرة، كما نتقدم بالشكر كذلك إلى الأستاذ عادل زلاسي و الأستاذ الأزهر لعبيدي و الأستاذة سامية لموشية والأستاذ جعفر عرارم على النصائح القيمة التي كانت تعود بنا إلى طريق المعلومات الصحيحة. .

إلى الطاقم الإداري للمكتبة المركزية ومكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حمه لخضر بالوادي، و بكلية الحقوق الجزائر -1-، و كذلك كلية الحقوق بجامعة سطيف -2-، وبكلية الحقوق بجامعة سعد دحلب بالبليدة. .

مقدمـــــــة

مقدمـــــة

شهد العقدان الماضيان تسارعا شديدا لقضيتين مهمتين فرضتا لنفسيهما مكانا مرموقا في الساحة الدولية والوطنية، وفي العديد من المحافل الدولية واللقاءات العالمية، ألا و هما قضية حقوق الإنسان وقضية حماية البيئة من التلوث، و هما موضوعان مترابطان لا خيار بينهما، فحماية حقوق الإنسان وتفعيلها على جميع المستويات والمحافظة على الوسط الذي يعيش فيه هذا الإنسان تكون من خلال حماية البيئة من التلوث والمحافظة عليها.

وإذا كان الاهتمام قد انصبَّ عقب الحرب العالمية الثانية على الحقوق المدنية والسياسية، ثم على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،وهذا ما يظهر من خلال الميثاق الدولي لحقوق الإنسان المكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، والعهدين الدوليين الصادرين سنة 1966، فإن الانشغال الحالي منصبٌّ على الجيل الثالث من حقوق الإنسان المعروفة بالحقوق الجماعية والتي أهمها حق الإنسان في بيئة نظيفة، ورغم أن حقوق الجيل الثالث لم تتبلور بعد وبصورة كاملة، إلا أنها تكتسي أهمية كبيرة كونها انعكاس حقيقي لمدى تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إن الحماية الدولية للبيئة مفهوم حديث ظهر نسبيا بانعقاد مؤتمر ستوكهولم في سنة 1972، وقد نجح المؤتمر في وضع البيئة على جدول الأعمال واعتماد خطة عمل المتضمنة لـ 26 مبدأ و 109 توصيات، وتعد أول خطة عمل عالمية بشأن البيئة.

ولا شك أن الحق في بيئة نظيفة يتطلب فهما خاصا، بالنظر إلى حداثة ظهور مشكلات البيئة وخطورتها، مما أثار جدلا فقهيا كبيرا حول حقيقة بما يسمى تمتع الإنسان بحقه بالعيش في بيئة نظيفة.

وتعتبر مسألة حماية حقوق الإنسان وضمان احترامها للجميع من أهم المسائل على المستوى الدولي والوطني، فهي تمثل مجموع الاحتياجات والمطالب التي يلزم توافرها لجميع الأشخاص في أي مجتمع كان دون تمييز بينهم كالحق في الحياة والحق في الصحة والغذاء وحق الإعلام والمشاركة، كذلك حق الحصول على العدالة البيئية، لذلك توجد علاقة وطيدة بين الحق في بيئة نظيفة بغيره من حقوق الإنسان.

ويعد التلوث من الأخطار الرئيسية والهامة التي تهدد البيئة، إن لم نقل أهمها على الإطلاق، فمع تقدم المجتمعات بدأ تزايد مصادر تلوث البيئة الملازمة للسباق المحموم في مجال الصناعة أو الزراعة أو غيرها...، وإن تفاقم تلوث البيئة بصفة عامة أضحى ظاهرة يشعر بها الكثير من الناس بسبب التطور الصناعي المتزايد مما أثر على حق الإنسان في بيئة نظيفة.

وليس ثمة شك أن مشكلة التلوث وإن كانت تبدو لأول وهلة مشكلة محلية الحدوث، إلا أنها تعتبر في نفس الوقت مشكلة عالمية التأثير، فالملوثات البيئية سواء كانت هوائية أو مائية تحت تأثير عوامل كثيرة لا تعرف حدودا سياسية تتوقف عندها، إذ تتسم بقدرتها على الحركة المرنة والانتقال الحر من بيئة إلى أخرى على المدى القريب أو البعيد مما يعطي لمشكلة التلوث صفة العالمية.

ولم تعرف المجتمعات البشرية منذ بداية الحياة على الأرض تلوثا خطيرا ومدمرا للبيئة كالذي يشهده العصر الحالي، حيث بدأ يظهر بوضوح تأثير الإنسان السلبي على البيئة من خلال أثر أسلحة الدمار الشامل على حق الإنسان في بيئة نظيفة، كالسلاح الكيميائي والنووي والبيولوجي، ويبقى أخطر أنواع التلوث هو التلوث الإشعاعي الناجم عن مصادر صناعية متباينة لاسيما التلوث الناجم عن التفجيرات النووية، حيث لا يقتصر تأثيره على الأجيال الحالية، وإنما يمتد إلى الأجيال اللاحقة، والمثال جلي على ذلك فيما سببته التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية التي ما زالت تحصد الأرواح البشرية وتشوه النظم البيئية لحد الآن، وكذا حادثة انفجار المفاعل النووي في تشرنوبيل بأوكرانيا سنة 1986، وحادثة فوكوشيما باليابان سنة 2011.

وإن أثر التلوث البيئي على تمتع الإنسان بحقه بالعيش في بيئة نظيفة، حيث يعد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 المؤتمر الأول الذي تناول هذه المسألة، ثم توالت المؤتمرات الأخرى وبدأت تدق ناقوس الخطر معلنة أن كوكب الأرض في خطر.

وإذا كان التمتع بمختلف حقوق الإنسان لن يتحقق إلا من خلال حماية البيئة وضمان تمتع الإنسان بالحق في بيئة نظيفة، وهو الأمر الذي دعا الفاعلين إلى المناداة بتكريس هذا

الحق وإضفاء ضمانات تشريعية على المكاسب التي تم تحقيقها من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

فالاعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة أعطى لحقوق الإنسان مضمونا جديدا، حيث نجد صورة هذا الحق كاملة باعتراف المشرع والمؤسس الدستوري في العديد من دساتير الدول، وذلك بإصدار نصوص دستورية تكرس الحق في البيئة، وهو ما يعرف عند فقهاء القانون الدستوري بدسترة الحق البيئي وهو حق الإنسان في بيئة نظيفة وآمنة، حيث استقرت الأساليب التي انتهجتها الدساتير بأسلوب ضمني يقر بهذا الحق وأسلوب صريح.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع التلوث البيئي وأثره على حق الإنسان في بيئة نظيفة أهمية بالغة في عصرنا الحالي، إذ تعد حماية البيئة مسألة عصرية تعني الإنسانية ككل وتعني جميع الدول فحماية البيئة هي مطلب عالمي لأن سلامة أفراد المجتمع واستقرار الحياة على أي بقعة من الأرض رهينا ببيئة نظيفة ومتوازنة، كما تناول دراسة حق من حقوق الإنسان والتي تعتبر من أهم القضايا الدولية والوطنية.

وترجع أهمية تسليط الضوء على موضوع البحث لدقة وحساسية المسائل التي تتناولها، حيث ازداد حجم التلوث البيئي واتسع نطاقه بفعل التطور الصناعي والتكنولوجي، وما صاحب ذلك من استخدام أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية تهدد الحياة الإنسانية ومصير الكون كله بما في ذلك طبقة الأوزون.

كما تعد مسألة الحفاظ على حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية خالية من التلوث من أهم الضمانات التشريعية لاسيما بعد أن أصبح حق العيش في بيئة نظيفة من الحقوق الأساسية للإنسان حيث تم النص عليه في المواثيق الدولية ودساتير وقوانين الدول.

أسباب اختيار الموضوع:

يستند هذا البحث لعدة اعتبارات تشكل مبررات اختيار الموضوع التلوث البيئي وأثره على حق الإنسان في بيئة نظيفة ومن بين أهم هذه الأسباب:

أ-الأسباب الذاتية: وتتمثل في:

- طبيعة التخصص العلمي الذي ندرسه وهو قانون البيئة وصلته الوطيدة بموضوع الدراسة.
- المساهمة في إثراء المكتبات الجامعية وقبلها الثقافة الشخصية.
- تهيئة الأرضية للباحثين والدارسين والتعمق أكثر في الموضوع، وتناول جوانب أخرى قد يغفل عنها الباحثين.

ب-الأسباب الموضوعية: وتكمن في:

- تأتي أسباب دراسة الموضوع لتحديد حقيقة التلوث البيئي وأثره على حق الإنسان في بيئة نظيفة، للبحث فيما إذا كان هذا الحق مميزا أو أنه مجرد تطورات خيالية بعيدة كل البعد عن الواقع الدولي، والمساهمة في تبنيه مخاطر هذا التلوث البيئي.
- إبراز العلاقة الموجودة بين الحق في بيئة نظيفة بغيره من حقوق الإنسان التي تتجسد في كون الحفاظ على بيئة وآمنة حق تتمتع به الأجيال الحالية والمستقبلية لكون هذه العلاقة في تدهور مستمر مما يستدعي دراستها.
- بروز ظاهرة التلوث البيئي بالتعدي على البيئة وتلويثها بمختلف الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية والإشعاعية، والذي يؤثر على حق الإنسان في بيئة نظيفة، وبالتالي التعدي على باقي حقوقه كالحق في الحياة والحق في الصحة والغذاء والحق في التنمية.
- حيوية الموضوع وإمكانية دراسته من عدة جوانب وتميزه بتطورات وتحولات متلاحقة تجعله من أهم موضوع الساعة، كما أن موضوع الحق في بيئة نظيفة من الموضوعات الحديثة التي كثر فيها النقاش خاصة بعد الإرهاصات الدولية التي تنبؤ بتدهور النظام البيئي وانتهاك حقوق الإنسان، ومحاولة ربط وإظهار مدى توافق وفعالية النصوص

القانونية والدستورية بالحق في بيئة نظيفة في المواثيق الدولية ودساتير الدول بالواقع المعاش.

الهدف من الموضوع:

هذه الدراسة تسعى إلى وضع إطار قانوني لحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة ولتوفير الحماية الفعالة، من خلال توضيح مفهوم الحق في بيئة نظيفة وجدلية الاعتراف به، لكونه حق من حقوق الجيل الثالث، وتبيان علاقة هذا الحق بحقوق الإنسان، وبالنظر لصور التلوث البيئي والأضرار الناجمة عنه التي لا تعرف حدودا مكانية أو زمانية كالأضرار الناجمة عن التلوث الكيميائي والنووي والبيولوجي والإشعاعي، كما تهدف هذه الدراسة إلى التأكيد على ضرورة ضمان تمتع الإنسان بحقه في بيئة نظيفة بضمانات تشريعية لإضفاء الحماية الدستورية على المكاسب التي تم تحقيقها من خلال الإعلانات والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة وتكريس هذا الحق والإقرار به في دساتير الدول، حتى يكون هناك تناسق وتكامل بين التشريعات الدولية والوطنية لحماية البيئة من التلوث وحق الإنسان في البيئة.

أهم الدراسات السابقة:

- فارس وكور (كتاب) حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق.
- فاتن صبري سيد الليثي (أطروحة دكتوراه) الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة.
- فاطنة طاوسي (رسالة ماجستير)الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني.

الصعوبات والعراقيل:

خلال إنجازنا لهذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات حاولنا جاهدين تجاوزها ومن بين هذه الصعوبات:

- اختيار الموضوع في البداية حيث أن عنوان المذكرة هو "التلوث البيئي وأثره على حقوق الإنسان"، وأثناء عملية البحث وجدنا أن حقوق الإنسان التي يؤثر عليها التلوث متشعبة مما صعب علينا التحكم في الموضوع بكل جوانبه لأننا ملزمون بعدد الصفحات، ولهذا وبعد استشارة الأستاذ المشرف وتوجيهاته اتفقنا على حصر الموضوع في المقدمة وفي

الإشكالية المطروحة وذلك بتخصيص الدراسة في التلوث البيئي وآثاره على حق الإنسان في بيئة نظيفة.

- أيضا ما جعلنا نتأخر في بدء العمل في بحثنا هذا هو تأخر الإدارة في الرد على طلبنا بتعديل عنوان المذكرة وهو ما صعّب علينا عملية البحث.
- أما فيما يتعلق بجمع المراجع فقد واجهتنا صعوبات التنقل والسفر المستمر، فقد طفنا ببعض جامعات الوطن من أجل تجميعها كون مكتبة كليتنا لا تتوفر على كل المراجع المطلوبة.
- أما فيما يخص تخصيص البحث في موضوع التلوث البيئي وآثاره على حق الإنسان في بيئة نظيفة فلم نجد فيه صعوبات، بل بالعكس فقد وجدنا العديد من المراجع الثرية بالمعلومات حول هذا الموضوع.

الإشكالية:

إن خطورة التلوث البيئي الذي يهدد البيئة الإنسانية والذي يؤثر على الإنسان ومختلف نشاطاته التي يمارسها، خاصة تمتعه بحقه في بيئة نظيفة، مما دفع إلى ضرورة إيجاد حلول دولية شاملة لكفالة وضمان حق تمتع الأفراد والشعوب بهذا الحق، باعتبار أن هذا الأخير لا يخص الأجيال الحاضرة فقط، بل يخص الأجيال المستقبلية، حيث تم تكريسه والإقرار به في المواثيق الدولية ودساتير الدول، وباعتبار أن الحق في بيئة نظيفة جزء لا يتجزأ من النظام الدولي لحقوق الإنسان، **ماهي آثار التلوث البيئي على حق الإنسان في بيئة نظيفة؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية من أهمها:

- ما المقصود بالحق في بيئة نظيفة؟ والخلاف الفقهي حول وجوده؟
- ماهي العلاقة التي تربط حق الإنسان في بيئة نظيفة ببعض الحقوق الأخرى؟
- كيف تم تكريس الحق في بيئة نظيفة من خلال المواثيق الدولية؟
- كيف كان الإقرار الدستوري لحق الإنسان في بيئة نظيفة؟

مناهج البحث:

قامت دراسة هذا الموضوع بالاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي اللذان تفرضهما طبيعة الموضوع، فالمنهج الوصفي يقوم على دراسة ووصف الظاهرة بهدف الوصول متكامل، وصف حماية البيئة وأثر التلوث البيئي وبيان تأثيره على حق الإنسان في بيئة نظيفة، أما المنهج التحليلي فهو يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية العالمية والإقليمية، وكذا تحليل بعض النصوص الدستورية لتبيان مدى كفايتها وتفعيلها، كما تم الاعتماد على المنهج التاريخي بغية الكشف عن تطور الاتفاقيات والإعلانات التي نصت على حماية هذا الحق بغية الوقوف على تطوراتها المختلفة.

تقسيم الموضوع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، تضمن كل فصل مبحثين وكل مبحث مطلبين، حيث تضمن الفصل الأول الإطار العام لحق الإنسان في بيئة نظيفة والذي يشمل مفهوم هذا الحق وجدلية الاعتراف به، وأيضا علاقته ببعض حقوق الإنسان، ثم التوصل إلى الحديث عن التلوث البيئي وأثره على حق الإنسان في بيئة نظيفة والذي يبرز من خلال صوره وآثار أسلحة الدمار الشامل على حق الإنسان في بيئة نظيفة ليمتد إلى التلوث البيئي الذي يهدد طبقة الأوزون، أما الفصل الثاني فقد تضمن القيمة القانونية لهذا الحق من خلال تبيان الضمانات التشريعية التي كرست حق الإنسان في بيئة نظيفة، وتتجلى هذه القيمة من خلال تبيان وتكريس هذا الحق في المواثيق الدولية من خلال الإعلانات والاتفاقيات الدولية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وأيضا من خلال الحماية الدستورية لحق الإنسان في بيئة نظيفة وذلك بالاعتراف والإقرار الدستوري على المستويين العالمي والإقليمي بصورة ضمنية أو صريحة، وأنهينا هذا البحث بخاتمة ذُكرت فيها النتائج المتوصل إليها وكذا التوصيات.

الفصل الأول

الإطار العام لحق الإنسان في بيئة نظيفة

تمهيد الفصل الأول:

أصبحت مشاكل البيئة تكتسي أهمية كبيرة على كافة المستويات، وبالتالي انشغلت بها جميع الدول وانعقدت من أجلها العديد من المؤتمرات المحلية والدولية، واهتم بها المفكرين والعلماء وحتى عامة الناس.

و لا شك أن الحق في بيئة نظيفة يتطلب فهما خاصا، فلا يزال هذا الحق في وضع حديث الولادة بالنظر إلى حداثة ظهور المشكلات البيئية وخطورتها وقد ثار جدلا فقهيا كبيرا حول حقيقة ما يسمى بحق الإنسان في بيئة نظيفة.

ومشكلة التلوث تبدو لأول وهلة مشكلة محلية، إلا أنها تعتبر في ذات الوقت مشكلة عالمية التأثير بالدرجة الأولى، فالملوثات البيئية سواء كانت هوائية أو مائية أو تحت تأثير عوامل كثيرة لا تعرف حدودا سياسية تتوقف عندها، إذ تتسم بقدرتها على الحركة المرنة والانتقال الحر من بيئة إلى أخرى على المدى القريب أو البعيد مما يعطي للتلوث مشكلة العالمية.

وقد تجلت العالمية فيما سببته حادثة انفجار المفاعل النووي في تشرنوبيل بأوكرانيا سنة 1986 عند القيام بالتجارب النووية والبيولوجية، مما انتاب الكثير من الدول حالة من الخوف والذعر وذلك لآثار التلوث التي ظهرت في الغلاف الجوي الذي يهدد طبقة الأوزون وهو ما يؤثر على حق الإنسان في بيئة نظيفة.

ونظرا لحداثة هذا النوع من مواضيع القانون الدولي نسبيا فإنه من الضروري بيان مفهومه وعلاقته ببعض الحقوق، وأثر التلوث على حق الإنسان في بيئة نظيفة.

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، خُصص المبحث الأول لماهية حق الإنسان في بيئة نظيفة، والمبحث الثاني للتلوث البيئي و آثاره على حق الإنسان في بيئة نظيفة.

المبحث الأول:

ماهية الحق في بيئة نظيفة

إن حق الإنسان في بيئة نظيفة يعتبر حقا مركبا من عدة حقوق، فهو يتضمن الحق في الهواء النقي، والحق في الماء النقي، والحق في التربة المنتجة، والحق في الغذاء، والحق في الصحة ....إلخ، وهذا راجع إلى كون أن المساس بالبيئة أو الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان يعتبر مساس بجميع الحقوق التي تخص الإنسان، وهنا تكمن صعوبة تعريف هذا الحق.

ومن أجل الوصول إلى تحديد ماهية الحق في بيئة نظيفة ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتناول مفهوم الحق في بيئة نظيفة في المطلب الأول، وخصصنا المطلب الثاني لعلاقة البيئة ببعض المفاهيم.

المطلب الأول:

مفهوم الحق في بيئة نظيفة

لتوضيح الحق في بيئة نظيفة يجب أن نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف البيئة من الناحية اللغوية، ثم من الناحية الاصطلاحية، وأخيرا من الناحية القانونية، وفي الفرع الثاني نتناول تحديد طبيعة الحق في بيئة نظيفة.

الفرع الأول:

تعريف الحق في بيئة نظيفة

من الصعب وضع تعريف محدد وشامل للبيئة، وذلك لاختلاف الكثير من العلماء والمتخصصين حول هذا المصطلح.

أولا: تعريف البيئة لغة: لقد جاء ذكر البيئة في القرآن الكريم في العديد من الآيات في قوله سبحانه وتعالى: "**وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاء نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاء وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**".[1].

[1] – سورة يوسف، الآية 56.

لقد جاء ذكر البيئة في القرآن الكريم في العديد من الآيات في قوله سبحانه وتعالى: **"وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاء نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاء وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ".**[1].

وكلمة البيئة في اللغة العربية هي الاسم للفعل تبوأ، أي نزل أو أقام، فنقول (تبوأ فلان بيتا) أي اتخذ منزلا[2].

ثانيا: تعريف البيئة اصطلاحا:

نجد أن معظم العلماء قد وضعوا عدة تعاريف للبيئة، فقد عرفوها على أنها: "الإطار المكاني الذي يعيش فيه الإنسان في إطار من علاقات تفاعلية وتبادلية مرتكزة على البعد الحضاري"، أو هي: "المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء و هواء وفضاء و تربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته"[3].

وقد عُرِف مصطلح البيئة منذ القدم وكتب عنه علماء الإغريق واليونان، و أول من استخدم هذا المصطلح هو العالم الألماني أرنست هيجل عام 1866، فقد عرف البيئة بأنها: "العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها وطرق معيشتها، كما يتضمن أيضا دراسة العوامل غير الحية مثل الحرارة، الرطوبة، الإشعاعات، الغازات، المياه، والهواء أو الخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء"[4].

كما يمكن تعريف البيئة بأنها: "المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته"[5].

---

[1] – سورة يوسف، الآية 56.

[2] – إبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 382.

[3] – إسماعيل نجم الدين زنكته، القانون الإداري البيئي (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 28.

[4] – وفاء بلحاج ، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية، 2013-2014، ص 8.

[5] – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 39.

ويتبين من خلال التعريفات السابقة أن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين: عنصر طبيعي يتمثل في مجموع العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها مثل الماء والهواء والتربة والبحار والمحيطات والثروات المتجددة وغير المتجددة ....إلخ، و عنصر صناعي يشتمل على كل ما أنشأه الإنسان من مدن وطرق ومصانع ....إلخ.

ثالثا: التعريف القانوني للحق البيئي:

إن الحق في بيئة نظيفة حق لصيق بالإنسان، وهذا لكون البيئة والإنسان وجهان لعملة واحدة، إذ لا يُتصور وجود أحدهما دون الآخر.

والقانون يعنى بواقع الحياة الاجتماعية، ويتفاعل معها على نحو يواكب تطورها، ومن ثم كان من الضروري ألا يكون القانون بمعزل عن الاكتشافات العلمية التي تحتاج إليه من أجل تنظيم الاستفادة منها، وهذا استدعى تدخل القانون لكفالة حماية وتحقيق التوازن بين تشجيع الاكتشافات وحماية الإنسان[1].

وبما أن منطق القانون وغايته يفرضان عليه أن يواكب الظواهر العلمية البحتة وأن يشملها بالحماية القانونية اللازمة، كان من الضروري أن يلبي القانون نداء ما يُستجد في الدولة من حاجات والتي تستلزم تدخله لمواجهة الآثار الجانبية الناتجة عن التقدم التكنولوجي الحديث، وأصابت البيئة التي نحيا فيها بتلوث أضحت أخطاره محدقة بحياة الإنسان وحقه في البقاء.

إن وضع تعريف قانوني لمصطلح البيئة مسألة صعبة، ذلك أن مضمون البيئة له طابع فني وعلمي، وهو ما يحتم على رجل القانون محاولة المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة الخاصة بالبيئة من أجل تنظيم قواعد السلوك التي ينبغي السير عليها في التعامل مع البيئة بعناصرها المختلفة، ووضع الجزاء المترتب عن انتهاك تلك القواعد ومخالفتها.

لقد عني المجتمع الدولي بالحق في البيئة، حيث بات مدركا أن حماية البيئة مسألة ضرورية لبقاء الإنسان، وهو ما أدى بالدول والمنظمات الدولية إلى بذل جهودها بغية وضع خطة عمل تشريعية تقضي بحماية البيئة من كل أشكال التلوث و تأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئيا عبر إبرام إتفاقيات دولية في هذا المجال.

[1] – فارس وكور ، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، منشورات بغدادي، الجزائر، 2015، ص 16.

رابعا: تعريف مؤتمر ستوكهولم للحق في البيئة:

عُرّف هذا الحق بأنه: "ذلك الرصيد من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته، وهي كل متكامل وإن كانت معقدة تشتمل على عناصر متداخلة ومترابطة وهي كذلك النظام الفيزيائي و البيولوجي الذي يحيا فيه الإنسان"[1].

وقد شكل إعلان ستوكهولم لسنة 1972 اعترافا واضحا بأن العناصر البيئية هي العوامل الأساسية لرفاه وحياة الإنسان في بيئة مناسبة لصحته ورفاهيته.

وقد ورد تعريف آخر لحق الإنسان في بيئة نظيفة في ديباجة إعلان ستوكهولم، حيث نصت الفقرة الأولى من الديباجة على أن: "الإنسان هو في الوقت نفسه هو مخلوق بيئته ومحدد شكلها، فهي تؤمّن له عناصر وجوده المادي وتتيح له فرصة النمو الفكري والاجتماعي والروحي، ومن خلال التطور الطويل والقاسي للجنس البشري على هذا الكوكب، تم الوصول إلى مرحلة اكتسب فيها الإنسان عبر التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا، القدرة على تحويل بيئته بأساليب لا تحصى وعلى نطاق لم يسبق له مثيل، وكلا الجانبين من بيئة الإنسان، الطبيعي والصناعي، هما ضروريان لرفاهيته والتمتع بحقوق الإنسان الأساسية، وحتى بالحق في الحياة"[2].

الفرع الثاني:

جدلية الاعتراف بالحق في بيئة نظيفة

تتضارب الآراء حول حق الإنسان في البيئة النظيفة، فهناك اتجاه مؤيد يعتبر الحق في البيئة النظيفة من حقوق الإنسان، وهناك اتجاه معارض يرفض بلوغ هذا الحق إلى مصاف حقوق الإنسان، ، وبالتالي ظهر في هذا الشأن اتجاهان بين مؤيد يقر الحق في البيئة (أولا)، وبين معارض ينكر الحق في البيئة (ثانيا).

[1] – فارس وكور ، المرجع السابق، ص 18.

[2] – فارس وكور ، المرجع نفسه.

أولا: حجج المؤيدين لحق الإنسان في بيئة نظيفة:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحق في البيئة النظيفة من الحقوق الأساسية للإنسان، ووضعوا في ذلك مجموعة من الحجج ردا على حجج الاتجاه المنكر لوجود حق للإنسان في بيئة نظيفة وهي كالتالي:

1-أن مضمون الحق في البيئة ينصب على حماية نوعية الحياة وسلامة مواردها الطبيعية اللازمة لإشباع الحاجات الضرورية للإنسان، فكل تدهور لتلك الموارد باستنزافها أو تلويثها يشكل مساسا بمضمون هذا الحق، إذ أنه تحدده الاعتبارات التي كانت سببا في وجوده وهي تدهور عناصر الوسط الطبيعي على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر، ويعوق الاستخدامات المشروعة لموارد البيئة[1].

2-أما الانتقاد الثاني الذي وجهه أصحاب هذا الاتجاه لهذا الحق، فهو غموض مفهوم الحق عندما نستخدمه في إطار القيم البيئية، ومن ثم إنكاره إطلاقا، والأفضل الحديث عن مصلحة الإنسان في البيئة وليس عن حقه في بيئة نظيفة.

وفي الواقع هذا الانتقاد له أصول وجذور في الفكر القانوني، فالعميد "ليون دوجي" ينكر فكرة الحق من أساسها ووجود شيء اسمه الحق[2].

3-أما النقد الثالث الموجه لهذا الحق فهو غير محدد المضمون، في الواقع هذا الانتقاد يعتبر من أخطر الانتقادات التي وجهت لحق الإنسان في بيئة نظيفة، ولكن كما قلنا سابقا إن تحديد مضمون هذا الحق لم يكن أمرا سهلا على الإطلاق، نظرا لحداثته من جهة، وحداثة ظهور المشاكل البيئية من جهة أخرى.

4-بخصوص الانتقاد الرابع الموجه لحق الإنسان في بيئة نظيفة، يرى البعض أن حقوق الإنسان لا تزال في مضمونها فكرة غامضة تتسم بالعمومية وعدم التحديد، فنحن نسرف على سبيل المثال في الحديث عن حقوق الإنسان الأساسية، دون أن يكون بإمكاننا تحديد ماهي الحقوق التي تعد أساسية وتلك التي ليس لها هذه الصفة.

---

[1] – فائزة بوشامة، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص حقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014 ، ص 21.

[2] – فائزة بوشامة، المرجع نفسه.

5-يكمن النقد الأخير الموجه لحق الإنسان في بيئة نظيفة من أنه لا يصلح أن يكون موضوعا لدعوى قضائية، حيث يرد على هذا القول من أنه لا تعتبر صلاحية حق التقاضي به شرطا أساسيا للاعتراف به، فيمكن بوجه خاص إعمال الحق في بيئة نظيفة من جانبه الإجرائي، ونعني بالجانب الإجرائي هنا الحق في المشاركة في عملية صنع القرارات البيئية، والحصول على المعلومات البيئية التي بحوزة السلطات العامة في الوقت المناسب، والتي سيكون لها الدور الهام في حماية هذا الحق[1].

ثانيا: حجج المعارضين لحق الإنسان في بيئة نظيفة:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحق في البيئة لا يعتبر من حقوق الإنسان، حيث أقاموا مجموعة من الحجج والبراهين التي تؤكد على ذلك نذكرها في الآتي:

1-أن حق الإنسان في البيئة يصعب تعريف مضمونه تعريفا واضحا، حيث لاحظ البعض أنه لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يعلن حقا جديدا من حقوق الإنسان يصعب تعريفه[2].

2-يشير المعارضون إلى أن تحديد مضمون هذا الحق يكون صعبا، إن لم يكن مستحيلا، فمصطلح البيئة يمكن أن يكون مفسرا بعدة طرق مختلفة، فالبيئة يمكن أن تعبر عن أي نقطة من سلسلة متصلة بين الغلاف الجوي الكلي والمحيط الحالي لشخص أو لجماعة.

3-أما هذه الحجة التي يستند إليها المعارضون فهي تدور حول وجود شكوك كبيرة فيما إذا كان حق الإنسان في البيئة هو حق إنساني.

4-يضيف المعارضون لوجود حق الإنسان في بيئة نظيفة حجة أخرى مفادها أن الحق الذي لا يكون معروفا بدقة، لا يمكن أن يكون محميا من حيث المبدأ، لأنه مبهم وغامض، ولا يستطيع أن يكون موضوعا لدعوى قضائية[3].

---

[1] – فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص 26،29.

[2] – فائزة بوشامة، المرجع السابق، ص 19.

[3] – فاتن صبري سيد الليثي، المرجع نفسه، ص 18 ، 19.

يبدو لأول وهلة أن هذه الاعترافات التي ساقها المعارضون لحق الإنسان في بيئة نظيفة قد قوّضت أركان هذا الحق حديث النشأة، واقتلعت جذوره قبل أن يشب، لكن الواقع عكس ذلك تماما.

المطلب الثاني:

علاقة الحق في بيئة نظيفة ببعض المفاهيم

لم تعد حقوق الإنسان قاصرة على الحقوق التقليدية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل أصبحت تتعدى هذه المنظومة لتشمل حقوقا لم تكن إلى عهد قريب معروفة أو منصوصا عليها في الوثائق القانونية الدولية منها والوطنية، ومن هذه الحقوق التي تشق طريقها إلى الوثائق الدولية وتشريعات الدول حق الإنسان في البيئة غير الملوثة، التي تضمن له حق العيش في بيئة نظيفة وصحية خالية من التلوث بمختلف أنواعه، والحق في التنمية لأن الإنسان هو محور وهدف التنمية المستدامة، لذلك فالحق في بيئة نظيفة له علاقة وطيدة بحقوق الإنسان، وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال ثلاثة فروع، الفرع الأول لعلاقة الحق في بيئة نظيفة بالتنمية المستدامة، الفرع الثاني لعلاقة الحق في بيئة نظيفة بالتلوث، أما الفرع الثالث فقد خصصناه لعلاقة هذا الحق ببعض حقوق الإنسان.

الفرع الأول:

علاقة الحق في بيئة نظيفة بالتنمية المستدامة

إن حماية البيئة ونموها أصبح ركنا أساسيا للتنمية والتي من دونها تبقى الموارد غير كافية وبالتأكيد تتدهور البيئة، وهكذا فإن هذا الترابط بين البيئة والتنمية واتخاذهما بعدا كونيا وهو الذي أدى بلجنة برودنتلاند إلى إطلاق مفهوم التنمية المستدامة والتي عرفتها بأنها: "التنمية التي تعمل على تلبية حاجات الجيل الحالي بدون تفريط حاجيات الأجيال القادمة"[1].

وكان الربط بين موضوع التنمية وحماية البيئة على الصعيد الدولي غير واضح، حيث أن موضوع التنمية له علاقة بوضع الدول النامية، وقد ظهر الحق في البيئة في العديد من

[1] – عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول مشكلات التنمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة)، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 255.

إعلانات المبادئ التي تبنتها المجموعة الدولية في المؤتمرات الخاصة بالبيئة والتنمية، حيث كان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية لسنة 1972 البداية الحقيقة للاهتمام بهذه العلاقة، حيث تمت مناقشة وجود إمكانية لتحقيق تنمية اقتصادية مع المحافظة على البيئة[1].

كما أكد الإعلان في موضع آخر على ضرورة التوفيق بين الاحتياجات الإنمائية ومتطلبات الحماية الفعلية للبيئة، عندما تقرر في المبدأ الثامن بأنه: "للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية لعيش الإنسان وعمله"، كما يدعو المبدأ الثالث عشر الدول إلى أن تعتمد نهجا متكاملا ومنسقا لتخطيطها الإنمائي بحيث تضمن التوافق بين التنمية والحاجة إلى حماية وتحسين البيئة البشرية لصالح مواطنيها"[2].

ولقد شدد تقرير برودنتلاند "مستقبلنا المشترك" لسنة 1987 على أهمية العلاقة بين البيئة والتنمية، فقد أكدت خاتمة التقرير على الحاجة إلى نهج متكامل في السياسات التنموية ومشاريعها التي تفضي إلى تنمية اقتصادية مستديمة في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، وكذلك التأكيد على ضرورة إعطاء أولوية قصوى لتوقع المشاكل والحيلولة دون وقوعها، وقد عُرف هذا التقرير بتقرير "التنمية المستديمة" وهي التي تفي باحتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها[3].

حيث نجد في المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986 والتي نصت على أن: "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما"[4].

---

[1] – صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 24.

[2] – إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية المنعقد سنة 1972.

[3] – صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع نفسه، ص 27.

[4] – إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها رقم 128/41 المؤرخ في ديسمبر 1986،متوفر إلكترونيا على الموقع الرسمي للجمعية العامة للأمم المتحدة

http://www.un-org/documents/g.a/res/41IrI28.htm

كما أن إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن (21) اتصفا بمبدأ واحد بشأن البيئة والتنمية، كما تؤكد المناقشات التي سبقت عقد المؤتمر المفهوم الأساسي للتنمية المستديمة في المبدأ الأول من الإعلان: "يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة"، وبالتالي فإن التنمية المستديمة تمثل دمج التنمية بحماية البيئة وجاء المبدآن الثالث والرابع خير تعبير على ذلك، حيث ركز المبدأ الرابع على أنه من أجل تحقيق تنمية مستديمة تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها[1].

لكن لضمان حصول الإنسان على حقه في التنمية وفي بيئة نظيفة لا يعني إطلاق يد الإنسان دولا وأفرادا في ضمان هذا الحق للأجيال الحاضرة فقط من خلال استنزاف الموارد بشكل مفرط يخل بالتوازن الطبيعي لعناصر البيئة ويهدد الأجيال القادمة بفقدان أو إضعاف فرصتها في إشباع حاجياتها الأساسية والتنموية[2].

الفرع الثاني:

علاقة الحق في بيئة نظيفة بالتلوث

إن حق الإنسان في حياة سليمة وهانئة من أبرز حقوق الإنسان، وإذا كان لهذا الحق عدة أوجه، فإن أحدها يكشف الارتباط الوثيق بين حق الإنسان في الحياة وبين حقه في الحصول على بيئة نظيفة، لأن حق الإنسان في الحياة يتعرض وبالأساس إلى اعتداء كبير يصعب رده أو اتقاء مخاطره بزمرة المخاطر والملوثات البيئية التي لا تضع الدول ضوابط كافية للحد منها، وكذلك الملوثات البيئية التي تنتج عن المشاريع الصناعية التي لا يردها رادع بسبب غياب التشريعات التي تنظم نشاطاتها أو تحد من تأثيراتها السلبية على البيئة، أو بسبب عدم كفايتها أو عدم تفعيلها، وأن حماية البيئة هي حماية لحق الإنسان في الحياة، وبالتالي فإن

[1] – صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق ، ص 29.

[2] – صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع نفسه ، ص 30.

البيئة هي أحد أبعاد حقوق الإنسان وهما يقفان معا اليوم في مركز الصدارة في قائمة الاهتمامات الإنسانية[1].

وتكمن العلاقة بين الحق في بيئة نظيفة بالتلوث في نشوء التلوث من التغير الكيفي للمواد من خلال إدخال مواد سائلة أو صلبة إلى المحيط البيئي مما يؤدي إلى تغير حالته الفيزيولوجية أو البيولوجية، وكمثال على ذلك تؤدي نسبة الغازات المطروحة من المصانع إلى تلوث الهواء وارتفاع تركيزه، أما التغير الكمي فيتعلق بنسب المواد السائلة والصلبة والغازية في البيئة، كما أن نقص الأوكسجين في الجو بمقدار معين يعتبر تلوثا، ووجود نفايات بكميات كبيرة يعتبر تلوثا إذا ما تجاوز الحد المسموح به الذي يجعل البيئة الطبيعية عاجزة عن إعادة تحليله واستيعابه، ومن هذا المنطلق وجب تدخل الإنسان في عمليات مشكلة النفايات وتقديم يد العون للطبيعة من أجل استعادة مواردها وتجديدها[2].

وتلوث البيئة أو التغير في خواصها من شأنه الإضرار بالإنسان أو بغيره من الكائنات الحية، وإضرار الإنسان بنفسه قد يكون مقصودا مثل ما يحدث في الحروب، وغالبا ما لا يكون كذلك وينتج كآثار جانبية لأمور مستهدفة أخرى، أما إيذاء الكائنات الحية الأخرى فكثيرا ما يحدث عمدا، كما في حالات الصيد واجتثاث الغابات، أيضا استخدام المبيدات التي تقتل كثيرا من الكائنات غير المقصودة[3].

الفرع الثالث:

علاقة الحق في بيئة نظيفة بحقوق الإنسان

إن علاقة الحق في بيئة نظيفة بحقوق الإنسان علاقة متداخلة، وبهذا لا يمكن النظر إلى الإنسان بمعزل عن البيئة ومتابعة مشكلاتها بإهمال هذا الجانب، أو عدم الارتقاء بمستوى تفكير يعطيه ما يستحق، لذلك توجد صلة بين الحق في بيئة نظيفة وبغيره من حقوق الإنسان

---

[1] – (بدون اسم صاحب المقال)، العلاقة بين الحق في الحياة والحق في البيئة، جريدة الغد، عمان، الأردن، (د.س.ن)، ، تاريخ الاطلاع 2017/03/14 على الساعة: 10:47 على الموقع:
www.alghad.com/articles/552975

[2] – فارس وكور، المرجع السابق، 47.

[3] – فارس وكور، المرجع نفسه، ص 48.

وهي علاقة وطيدة كالحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الإعلام والمشاركة، والحق في الحصول على العدالة البيئية، وسنبين ذلك فيما يلي:

أولا: علاقة الحق في بيئة نظيفة بالحق في الحياة.

إن علاقة الحق في بيئة نظيفة بالحق في الحياة يندرج في نطاق القواعد القطعية التي لا يجوز الانتقاص منها، كما أنه ذو طابع ثابت لا يقبل الشك بمعنى أن الأمر يتعلق بقاعدة يُحتج بها على الجميع[1]، وهو ما تم تأكيده في كل من المادة الرابعة (04) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان وفي التعليم رقم (06) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث تم النص على أنه الحق الأعلى الذي لا يُسمح بتقييده حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة [2].

ونظرا لأن معظم الأضرار التي تلحق بالبيئة تؤدي إلى تدهور الأحوال المعيشية وتشكل مخاطر تهدد البقاء على قيد الحياة، فهذا يعني أن الحق في الحياة هو الحق الذي يرتبط أولا وقبل كل شيء بالحماية الكافية للبيئة البشرية، وهو يعتمد على هذه الحماية.

وفي رأي السيد "فاليك" فإن الحق في الحياة هو أهم حقوق الإنسان كافة المكونة قانونا والمشمولة بحماية القانون الدولي المعاصر، وبالإضافة إلى ذلك فإن الحق في الحياة من الممكن أن يتعرض أكثر من أي حق آخر لتهديد مباشر وخطر من جراء تدابير تضر بالبيئة، ومن ثم فإن الحق في الحياة، وفي نوعية الحياة الجيدة مرتبط مباشرة بالظروف الإيجابية أو السلبية للبيئة، و في ذات الوقت يجب أن لا يغيب عن الأذهان أن هذا الحق تنبع منه جميع الحقوق[3].

---

[1]– فاطنة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص 49.

[2] – فارس وكور، المرجع السابق، ص 30.

[3] – فارس وكور، المرجع نفسه، ص 47.

ثانيا: علاقة الحق في بيئة نظيفة بالحق في الصحة والغذاء.

إن الحقوق التي أقرتها العهود والمواثيق الدولية تؤكد على كفالة حق الفرد في الحياة وفي سلامة جسده، ولا يمكن للإنسان التمتع بهذا الحق إلا إذا عاش في بيئة صحية وسليمة، إذ أن التلوث البيئي بصوره المختلفة وعناصره المؤثرة في الماء والهواء والطعام بشكل عام لا يساعد الإنسان في ممارسة حقه في الحياة وفي التمتع بسلامته الجسدية[1].

وفي سياق العلاقة مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي من ضمنها الحق في الصحة، نلاحظ أنه تم ذكر البيئة في المادة (12) الفقرة (02 ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها أحد مجالات تدخل الدولة لإعمال الحق في الصحة، ويفسر هذا النص عادة على أنه لا يرتبط إلا بالصحة المهنية، ولكن عند فحص التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف في العهد من قبل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أصبح هذا النص ينظر إليه شيئا فشيئا على أنه متعلق بكل قضايا البيئة التي تؤثر على صحة الإنسان[2].

وقد نصت المادة (66) من الدستور الجزائري لسنة 2016 على هذا الحق بقولها: "الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها، تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين"[3].

إن علاقة الحق في بيئة نظيفة بالحق في الغذاء يشمل كذلك توفير الأغذية الصحية والنقية عند الحاجة إليها، مع توقع نقص في الغذاء في المستقبل، ولقد أدى تدهور البيئة وتدهور المناخ والتصحر والفيضانات الموسمية وتآكل طبقة الأوزون إلى تدهور الفصول الأربعة مما أدى إلى نقص في الأمطار، وبالتالي نقص الغذاء الذي يمس جميع أطراف المجتمع، ولكن وطأته تكون كبيرة على الفقراء أو ذوي الدخول الضعيفة.

---

[1] – عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 336.

[2] – فاطنة طاوسي، المرجع السابق، ص 50.

[3] – القانون رقم: 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم: 14 المؤرخة في: 07 مارس 2016.

إن النصوص الدولية المعبرة عن الحق في مستوى معيشي ملائم بما فيها تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقر بالحق في الغذاء بوصفه عنصرا أساسيا من عناصر الحق في الصحة، ويرتبط الأمن الغذائي ارتباطا وثيقا بوجود بيئة خالية من التلوث[1].

ثالثا: علاقة الحق في بيئة نظيفة بالحق في الإعلام والمشاركة.

في مجال علاقة الحق في بيئة نظيفة بالحق في الحصول على المعلومات الوافية مطلبا جوهريا لتحقيق الحماية البيئية اللازمة، كما أن المعلومات المتصلة بالسياسات والموارد الطبيعية ضرورية لإتاحة الفرصة لرصد السياسات العامة المتصلة بالبيئة، والمشاركة الفعالة في إجراءات وضع السياسات المتعلقة بالبيئة، وقد نص المبدأ رقم (19) من إعلان ستوكهولم لسنة 1972 على ضرورة تربية وتوعية المواطنين على حماية البيئة وتحسينها[2]، وأوصى تقرير برودنتلاند بأن: "تعترف الحكومات بحق الأفراد في الحصول على المعلومات المتصلة بوضع البيئة والموارد الطبيعية، وبحقهم في استشارتهم وإشراكهم في اتخاذ القرارات بشأن الأنشطة التي يكون لها تأثير كبير على البيئة، ويحق لأولئك الذين تم الإضرار بصحتهم أو بيئتهم في الحصول على تعويضات قانونية و رد الاعتبار لهم"[3].

وقد بادر المشرع الأردني إلى إصدار قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، حيث نصت المادة السابعة منه على ما يلي: "مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع".

وأصبح الحق في المشاركة في صناعة القرارات ذات الآثار البيئية يندرج ضمن منظومة الحقوق البيئية الإجرائية التي تكرس العديد من الإعلانات والمعاهدات الدولية الخاصة بالبيئة،

---

[1] – فارس وكور، المرجع السابق، ص 34.

[2] – أنظر المبدأ 19 من إعلان ستوكهولم.

[3] – أنظر تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية "مستقبلنا المشترك" لسنة 1987 والذي يسمى بتقرير برودنتلاند.

وأشهرها اتفاقية "أرهوس" التي أتاحت فرص الحصول على المعلومات البيئية ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات المؤثرة فيها، والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها[1].

وفي هذا الاتجاه يدعم إعلان ريو حق الأفراد في الحصول على المعلومات والمشاركة والمعالجة، حيث المبدأ العاشر منه على أن: "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين...."[2].

رابعا: علاقة الحق في بيئة نظيفة بالحق في الحصول على العدالة البيئية.

يعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية للإنسان في كافة المجالات، وهو يعني أن يكون بوسع الإنسان مراجعة السلطات المختصة الإدارية والقضائية دفاعا عن حقوقه التي تتعرض أو قد تتعرض للإعتداء، وفي المجال البيئي يكتسب هذا الحق أهمية كبيرة.

وقد تُطرح تساؤلات جدية عن صاحب الحق في الادعاء عندما يصيب الضرر عناصر البيئة دو أن يكون لأحد الأفراد مصلحة شخصية مباشرة، ويرى البعض أن العدالة البيئية لم تعد تقتصر على حق الإنسان في اللجوء إلى القضاء أو المراجع الإدارية دفاعا عن حقوقه، بل تطورت لتشمل الحق في الحصول على المعلومات البيئية والمشاركة في صناعة القرارات ذات الآثار البيئية[3].

والجدير بالذكر أن الحق في بيئة نظيفة مع ارتباطه بالحقوق سالفة الذكر، فهو مرتبط كذلك بالحق في التقاضي من خلال توفير سبل الإنصاف والتعويض وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التضرر[4].

وما نخلص إليه أن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة متكاملان، ومن الصعب فصلهما عن بعض، وحقوق الإنسان متكاملة أيضا، ذلك أن الحق في الحياة يصبح بدون معنى إذا لم

---

[1] – عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 78.

[2] – صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص 20.

[3] – عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع نفسه، ص 87.

[4] – فارس وكور، المرجع السابق، ص 38.

تتوفر له بيئة نظيفة، وأن التنمية المستدامة هي أحد مضامين حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث، هذا الأخير سنحاول تبيانه شيء من الشرح والتفصيل في المبحث الثاني.

المبحث الثاني:

تأثير التلوث البيئي على حق الإنسان في بيئة نظيفة

إن قضايا البيئة اليوم تعتبر من أهم حقوق الإنسان التضامنية لاتصالها بالحق في الحياة والسلام والتنمية والحق في بيئة نظيفة، لذلك تزايد الاهتمام بالبيئة نظرا لما خلفه التقدم العلمي من آثار وخيمة على البيئة والإنسان، وليس ثمة شك أن مشكلة التلوث تبدو لأول وهلة مشكلة محلية، إلا أنها تعتبر في ذات الوقت مشكلة عالمية التأثير بالدرجة الأولى، حيث لم تعد البيئة المحيطة بنا قادرة على تجديد مواردها بصفة تلقائية، واختل التوازن الكائن بين عناصرها المختلفة[1].

و من أجل الوصول إلى تحديد ماهية التلوث البيئي وآثاره على حق الإنسان في بيئة نظيفة، سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يتعلق المطلب الأول بمفهوم التلوث البيئي، والمطلب الثاني خُصص للحديث عن آثار التلوث على حق الإنسان في بيئة نظيفة.

المطلب الأول:

مفهوم التلوث البيئي

التلوث أمر في غاية الصعوبة والخطورة حيث يعد آفة ومعضلة بيئية متعددة الجوانب والصور، ولهذا سنتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى تعريف التلوث البيئي، وستناول في الفرع الثاني صور التلوث البيئي[2].

[1] – منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة الفكر، جامعة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، (د.س.ن)، ص 100.

[2] – إسماعيل نجم الدين زنكته، المرجع السابق، ص 53.

الفرع الأول:

تعريف التلوث البيئي

ليس من السهل تحديد المقصود بالتلوث البيئي، فهي مسألة باتت تؤرق بال الباحثين الذين يجتهدون في وضع الضوابط والمعايير الآمنة التي تحدد مصادر التلوث، وتضبط الملوثات عند حدوثها، فقد يستغرق البحث وقتا طويلا حتى نصل إلى تعريف جامع مانع[1]، وفيما يلي سنتعرض إلى تعريف التلوث في اللغة وفي الاصطلاح وفي التشريع.

أولا: تعريف التلوث لغة:

جاء في لسان العرب المحيط كلمة "لوّث" أن التلوث يعني التلطخ، فيقال تلوث الطين ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء أي كدره[2]، وفي المعجم الوسيط تلوث الماء أو الهواء يعني خالطته مواد غريبة ضارة[3].

ثانيا: تعريف التلوث اصطلاحا:

في المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية يعرف التلوث بأنه: أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة مثل تفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات[4].

والتلوث يعني أيضا وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية يغير كيفيتها أو كميتها، لما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته، فالتغير في الكيف ينشأ مثلا من ازدياد غازات الكربون في الجو بصورة واضحة من جراء التقدم الصناعي الذي حول مادة الكربون إلى حالة غازية ضارة، أما التغير الكمي فهو ينشأ عن تغير كمية

---

[1] – منصور مجاجي، المرجع السابق، ص 101.

[2] – إبن منظور، المرجع السابق، ص 409.

[3] – المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، (د.س.ن) ، ص 878.

[4] – إسماعيل نجم الدين زنكته، المرجع السابق، ص 55،54.

بعض المواد في مجال معين نوعا من التلوث والأذى كأن تزيد كمية ثاني أكسيد الكربون أو نقص كمية الأكسيجين في الجو بمقدار معين يعتبر ضارا بالإنسان والكائنات الحية الأخرى[1].

ويعرف التلوث علميا بأنه اختلال وتغير في النسب الطبيعية للمواد والعناصر الموجودة في البيئة بإدخال غازات أو إشعاعات أو مواد نووية مثل اليورانيوم أو مواد أخرى مثل الزئبق والرصاص[2].

ثالثا: تعريف التلوث قانونا.

من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع مانع ودقيق للتلوث، وذلك لتعدد أسبابه وتشابك آثاره وتداخلها، حتى قيل أن قضية التلوث متاهة كثيرة القنوات ومتنوعة المسالك، تغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية، لذلك كان من المسلّم أنه سيظل الأمد طويلا قبل الوصول إلى تعريف قانوني، وأمام هذه المسلّمة يمكننا القول أن تعريف التلوث من الجهة القانونية يغلب عليه طابع المرونة ويتسم بالقابلية للتغير تبعا لما تسرف عنه الاكتشافات العلمية، كما أنه يأخذ معنى واسعا يتحدد بوضوح في الأعمال الملموسة وغير الملموسة التي تنقل العديد من المواد الضارة التي تؤدي إلى تلوث الهواء والماء والتربة[3].

وعلى الرغم من ذلك لا تخلو القوانين المتعلقة بحماية البيئة عادة من تعريف التلوث، حيث يحدد المشرع تعريف التلوث ومصادره وخصائصه وكل ما يرتبط به وفقا للسياسة التي يتبناها في هذا الشأن[4].

---

[1] – منصور مجاجي، المرجع السابق، ص 102.

[2] – محمد ناصر بوغزالة وآخرون، البيئة وحقوق الإنسان (المفاهيم والأبعاد)، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، 2011، ص 292.

[3] – أميرة بن زايد ، تأثير الملوثات الإشعاعية على حق الإنسان في الأمن البيئي من تشرنوبيل إلى فوكوشيما، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 101.

[4] – منصور مجاجي، المرجع نفسه، ص 103.

فالمشرع المصري مثلا تعرض لتعريف التلوث بأنه: "أي تغير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان حياته الطبيعية"[1].

بينما عرفه المشرع الأردني بأنه: "أي تغير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالبيئة أو يؤثر سلبا على عناصرها أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي"[2].

في حين عرفه المشرع العراقي بأنه: "وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيهما"[3].

أما بخصوص تعريف المشرع العماني للتلوث فقد عرفه القانون رقم 10 لعام 1982 بأنه: "أي تغير أو فساد طارئ أو خفيف ومزمن في خصائص النظم والعوامل والمواد البيئية، أو في نوعيتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة للإستعمال المفيد في الأغراض المخصصة لها، أو يؤدي استخدامها إلى أضرار صحية أو اقتصادية أو اجتماعية في السلطنة على المدى القريب أو البعيد"[4].

أما المشرع الجزائري فقد عرف التلوث بأنه: "كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل أو قد يحدث وضعية مضرة بصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"[5].

---

[1] – المادة الأولى الفقرة 7 من قانون حماية البيئة المصري رقم: 04 لسنة 1994.

[2] – المادة الثانية من قانون حماية البيئة الأردني رقم: 52 لسنة 2006.

[3] – المادة الثانية الفقرة 8 من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم: 27 لسنة 2009.

[4] – إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 25.

[5] – المادة 4 الفقرة 9 من القانون رقم: 03-10 المؤرخ في: 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادرة بتاريخ: 2003/07/20.

ونخلص مما سبق بأن المدلول القانوني للتلوث لا بد أن يكون مرنا وقابلا للتطور ويشمل كافة عناصر البيئة بالحماية، ويواكب التغيرات التي تطرأ بسبب التطورات العلمية والتكنولوجية الهائلة وذات النسق السريع، ولكن دون أن يفضي هذا التوجه إلى عدم إيراد تعريف للتلوث أو إعطائه مكونات و أبعاد يصعب على مطبق القانون تحديدها وتطبيقها.

الفرع الثاني:

صور التلوث البيئي

للتلوث البيئي أشكال وصور مختلفة، فهو يتعدد بتعدد مجالات الأنشطة الإنسانية، وهناك معايير متعددة تُعتمد من أجل تحديد صور وأشكال التلوث، منها من يرتكز على موضوع التلوث أو الوسط الذي يصاب به، وآخر يعتمد على مصدر التلوث وثالث ينظر إلى صور التلوث من خلال النطاق الجغرافي، ورابع يرتكز على طبيعة التلوث، وخامس يعتمد على آثاره في النظام البيئي كمعيار للوصول إلى أشكال التلوث، وسوف نتطرق إلى تلك الأشكال والصور فيما يأتي:

أولا: صور التلوث من حيث موضوعه.

يمكن تصنيف التلوث من حيث موضوعه إلى ثلاث صور وهي: تلوث الهواء، والماء، والتربة.

1-**تلوث الهواء:** لقد تعددت المجهودات الدولية والمحلية في محاولة تحديد المقصود بتلوث الهواء، ومن بين هذه المجهودات ما ذهب إليه المجلس الأوروبي في إعلانه الصادر في: 1968/03/08 من أنه يوجد تلوث للهواء حيثما يوجد به مادة غريبة، أو يوجد خلل كبير في نسب مكوناته على النحو الذي يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة أو إيذاء أو ضرر.

وينتج التلوث الهوائي من مصادر متعددة ومختلفة، ولعل أهمها استنزاف موارد الطاقة كالفحم والطاقة النووية، وزيادة التركيز الصناعي والسكاني في المدن كما تلعب الحروب دورا

هاما في مجال التلوث الجوي نتيجة لما تطلقه الأسلحة من أدخنة في الجو، بالإضافة إلى ما تحدثه من حرائق وما تطلقه من غازات كالأسلحة الكيماوية والبيولوجية المحرمة دوليا[1].

2-تلوث الماء: البيئة المائية هي الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية الأخرى، بالنظر إلى القيمة الاقتصادية للموارد والثروات المائية، لذلك من الضروري على الدول في المجتمع المعاصر وضع القواعد النظامية التي تكفل رسم نطاق وحدود سلطات كل دولة على البحار والأنهار.

وتلوث المياه يعني وجود أي نوع من أنواع الملوثات بنسبة تؤثر على صلاحية الماء وتجعله غير مناسب للاستعمال المراد منه، فقد يحدث له تلوث فيزيائي أو كيميائي أو حيوي أو إشعاعي مما يؤدي إلى الإضرار به، وبشأن هذا النوع من التلوث عموما يكون نتيجة لطرح كميات هائلة من فضلات التجمعات الحضرية ونفايات المصانع والمعامل ومحطات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية، حيث يتسرب جزء كبير منها إلى المياه الجوفية فيلوثها[2].

3-تلوث التربة: يعرف التلوث الترابي فقها بأنه إدخال مواد أو مركبات غريبة على التربة ومكوناتها مما يسبب تغيرا في الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية لها والتي من بينها زيادة الأملاح، وهذا من شأنه القضاء على الكائنات الحية التي تعيش في التربة، ومن أهم أسباب هذا التلوث المخلفات البشرية والأمطار الحمضية[3].

والتربة هي المصدر الأساسي لإنتاج غذاء الإنسان، وبالنمو المتزايد للسكان ازداد الطلب على الغذاء، ولتلبية هذا الطلب لجأ الإنسان إلى استخدام الأسمدة الكيمائية في الزراعة والمبيدات الحشرية، غير أن هذا الاستخدام العشوائي والمفرط أدى إلى تلوث التربة والغذاء،

---

[1] – حاجة وافي، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات سياسية دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص 23، 24.

[2] – فارس وكور، المرجع السابق، ص 62، 63.

[3] – فاطنة طاوسي، المرجع السابق، ص 41.

فظهرت أمراض خطيرة وحالات التسمم المزمن بين العمال الذين يتعاملون مع هذه المبيدات الحشرية[1].

ثانيا: صور التلوث من حيث مصدره.

ينقسم التلوث وفقا لهذا المعيار إلى تلوث طبيعي وتلوث صناعي كما يلي:

1-التلوث الطبيعي: وهو التلوث الحاصل بسبب الظواهر الطبيعية مثل الغازات الخانقة التي تحملها البراكين أو آثار الزلازل والصواعق والفيضانات وغيرها من طفرات الطبيعة.

وبما أن التلوث الطبيعي لا دخل للإنسان فيه تصعب مراقبته علميا وتقنيا، ولطالما شكل الهاجس الأكبر لدى البشرية منذ اهتمامها بالتقدم الصناعي والتكنولوجي، ولما كان الاهتمام منصبا حول أفعال البشر في سن القوانين، فإنه لا توجد نصوص قانونية لمعالجة التلوث الطبيعي والتصدي له إلا بالتعاون والتكاتف الدوليين[2].

2-التلوث الصناعي: ينتج التلوث الصناعي عن فعل الإنسان ونشاطه أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة، وهذا التلوث يجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية والزراعية والترفيهية وغيرها، وفي استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة، بحيث يجد هذا النوع مصدره فيما تنفثه المصانع والسيارات والمبيدات والضوضاء والفضلات الصناعية والزراعية والمنزلية وغيرها[3].

ثالثا: صور التلوث من حيث نطاقه الجغرافي.

يقسم التلوث بموجب هذا المعيار إلى تلوث محلي و آخر عابر للحدود:

1-التلوث المحلي: ويقصد بهذا النوع من التلوث الذي ينحصر في مساحة معينة أو حيز إقليمي محدد بمكان مصدره، وبعبارة أخرى يعني انحصار آثار التلوث وتركيزه في إطار معين عادة ما ينطبق على هذا النوع من التلوث التدابير الوقائية التي يجري الاضطلاع بها في إقليم الدولة أو تحت ولايتها.

---

[1] – محمد ناصر بوغزالة وآخرون، المرجع السابق، ص 295.

[2] – أميرة بن زايد ، المرجع السابق، ص 104.

[3] – منصور مجاجي، المرجع السابق، ص 107.

2-التلوث العابر للحدود: ويقصد بهذا النوع من التلوث الذي لا يرتكز في منطقة معينة، بل يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في دولة ما، ولكن تكون آثاره في منطقة خاضعة لاختصاص وطني لدولة أخرى، وبهذا يكون ضررا عابرا للحدود، وكمثال على ذلك ما يحصل من تأثيرات بيئية جراء الأمطار الحمضية الذي يسببه تلوث الهواء في أمريكا ويلحق أضرارا بكندا[1].

رابعا: صور التلوث من حيث آثاره على البيئة.

التلوث ليس على درجة واحدة من الخطورة والتأثير على البيئة وعلى النظام البيئي أو على صحة وسلامة الإنسان، و وفقا لهذا المعيار فللتلوث ثلاثة صور و هي كمل يلي:

1-التلوث المعقول: هذا النوع من التلوث موجود في أغلب مناطق العالم، إذ يصعب أن تتواجد منطقة تخلو منه، ولا يشكل هذا النوع من التلوث مشاكل بيئية رئيسية أو أخطار كبيرة وواضحة على البيئة والإنسان.

2-التلوث الخطر: وهذه الصورة تحتل درجة متقدمة من درجات التلوث، ويعد أكثر خطورة من الصورة الأولى، إذ تتجاوز كمية ونوعية الملوثات الحد الذي يبدأ معه التأثير السلبي على العناصر البيئية المختلفة من بيئة طبيعية وبشرية، وتبرز غالبا في الدول الصناعية نتيجة لزيادة النشاط الصناعي والاعتماد على البترول والفحم كمصدر أساسي للطاقة.

3-التلوث المدمر: يعد أخطر صور التلوث، حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطر، لتصل إلى الحد القاتل والمدمر والذي ينهار به النظام البيئي وتعطله عن أي عطاء بسبب اختلال التوازن البيئي بصورة جذرية، وأبرز مثال على ذلك هو حادثة انفجار المفاعل النووي في أوكرانيا سنة 1986[2].

خامسا: صور التلوث من حيث نوع الملوث.

يصنف هذا النوع من التلوث إلى عدة صور و هي:

---

[1] – فاطمة بوخاري، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص 48.

[2] – إسماعيل نجم الدين زنكته، المرجع السابق، ص 77، 78.

1-التلوث الكيميائي: وهي المواد الكيميائية بحالتها الغازية والسائلة والصلبة والتي تتصف بفاعليتها أو سميتها أو قابليتها للانفجار أو لإحداث التآكل أو أن تكون ذات خصائص أخرى يمكن أن ينجم عنها خطر على البيئة والصحة العامة سواء كانت بمفردها أو عند اتصالها بمواد أخرى، ومما لا شك فيه أن الصناعة تعتبر من أهم المصادر التي تنتج عنها الملوثات الكيميائية في عالمنا اليوم ويرجع ذلك إلى تعدد الصناعات والتقدم الهائل في التطبيق الصناعي للعلم الحديث، وهو ما يعرف بالتكنولوجيا، وتعتبر الملوثات الكيميائية الناتجة عن الصناعة لها القابلية على التراكم في جسم الكائنات الحية إلى أن تصل إلى درجة السمية[1].

2-التلوث البيولوجي: وهذا النوع من التلوث ينتج بسبب زيادة السكان ونقص الإمكانات وتفشي الأمية وقلة الوعي البيئي، لأن العوامل المذكورة تساعد على انتشار الجراثيم والطفيليات التي بدورها تؤدي إلى تفشي الأمراض مثل البكتيريا، كما تشمل البكتيريا والمخلفات البشرية والتي تجعل الهواء غير صالح والمياه غير نقية والتربة الزراعية تصبح غير صالحة للزراعة.

3-التلوث الفيزيائي: ويشمل الضوضاء التي تصدر من المصانع الضخمة والمتعددة وكذلك من الطائرات الكبيرة ووسائل النقل والمواصلات بأنواعها، فالضوضاء تترك آثارا سلبية على الصحة النفسية والفيزيولوجية للإنسان، مثل قلة التركيز، الإثارة، وسرعة وشدة الغضب وسرعة النبض، وإفراز بعض الغدد التي ينتج عنها ارتفاع نسبة السكر في الدم، كما تسبب للإنسان فقدان السمع وبعض الاضطرابات العقلية والنفسية[2].

مما سبق نستنتج أنه ليس من السهل تحديد مدلول التلوث أو بعبارة أدق تعريفه تعريفا جامعا مانعا، وهذا لصعوبة الإحاطة بالأمور التي ينتج عنها والمادة المكونة له، وأن التلوث لا يقتصر على أنه مشكلة محلية بل تتعدى آثاره حدود الدولة الواحدة، كما أن التلوث يعتبر أكبر جريمة ترتكب بحق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وسليمة[3].

---

[1] – محمد محسن، التلوث الكيميائي في البيئة الكويتية، مجلة بيئتنا، الكويت، العدد 56، 2013.

[2] – إسماعيل نجم الدين زنكته، المرجع السابق، ص 79، 80.

[3] – منصور مجاجي، المرجع السابق، ص 111.

المطلب الثاني:

آثار التلوث البيئي على حق الإنسان في بيئة نظيفة

إذا ألقينا نظرة على واقع الأوضاع البيئية في العالم، ندرك حقيقة أن العالم يعيش أوضاعا بيئية كارثية، فقد أصبحت الحضارة المعاصرة تهدد كيان الإنسان نتيجة الخراب الذي تعرضت له الكرة الأرضية[1]، ولا شك أن لسباق التسلح تأثير محتمل ليس على البشر في الحق في بيئة نظيفة فحسب، بل على الكرة الأرضية بكامل عناصرها، ولوحظ في السنوات الأخيرة أن السبب الرئيسي لجميع الأمراض التي يتعرض لها الإنسان هو التلوث، ولأن الحياة الصحية مهددة إذا لم يتحرك العالم لوقف تدهور البيئة وإنقاذها من التلوث، وسيتم التطرق إلى كل ذلك بشيء من التفصيل في هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول خصص لتبيان أسلحة الدمار الشامل على حق الإنسان في بيئة نظيفة، أما الفرع الثاني سيتم التكلم فيه عن أثر التلوث البيئي الذي يهدد طبقة الأوزون.

الفرع الأول:

أثر أسلحة الدمار الشامل على حق الإنسان في بيئة نظيفة

تشمل أسلحة الدمار الشامل الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وهي أسلحة قاتلة للإنسان والحيوان والنبات، وينجم عنها الكثير من الآثار الضارة بحق البيئة وحق الإنسان في بيئة نظيفة، تستعمل هذه الأسلحة عن طريق الحمل والإطلاق سواء بالصواريخ أو بالهاونات، أو عن طريق الطائرات مثل القنبلة التي ألقيت على هيروشيما، أو عن طريق الخطأ غير المقصود الناتج عن إهمال في الصيانة مثل حادثة تشرنوبيل[2].

أولا: السلاح النووي وأثره على حق الإنسان في بيئة نظيفة:

تعتبر الأسلحة النووية أحد أنواع أسلحة الدمار الشامل، غير أنه لا توجد لحد الآن اتفاقية تحظر استعمال الأسلحة النووية مع العلم أن الاعتقاد السائد اليوم يحمل في طياته أن هذه الأسلحة هي أسلحة ذات دمار الشامل ولها آثار غير محصورة سواء كان ذلك على

---

[1] – عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 344.

[2] – عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2008، ص 117.

الإنسان أو على البيئة، لذلك وجب حظرها بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي يحظر الأسلحة التي تسبب أضرار واسعة بدون تمييز [1].

ونظرا لخطورة الأسلحة النووية و آثارها المدمرة فإن القنبلة النووية التي أطلقت بحمودية جنوب الجزائر والمتمثلة في اليربوع الأزرق هي أكبر بأربع مرات من قنبلة هيروشيما، والتفجيرات النووية التي وقعت في رقان عددها أربعة وكلها تفجيرات سطحية، إضافة إلى 35 تجربة كانت داخل الآبار، والأكيد أن الإشعاعات النووية تبقى في كل مواقع التجارب في العالم دون استثناء سواء كانت سطحية أو باطنية أو تحت الماء أو في المحيطات إلى الأبد، ومن المستحيل تنقية هذه المواقع أو إزالة التلوث منها بصفة كلية، وبدأ العلم يكشف مدى خطورة الإشعاعات النووية على الإنسان حيث تؤدي إلى أمراض السرطان وغيرها.

وتعتبر حادثة تشرنوبيل تنبيها خطيرا للجمهوريات في الاتحاد السوفياتي السابق ولكل دول العالم، وبسبب رفض روسيا استقبال النفايات الناتجة عن مصنع تشرنوبيل بعد الحادثة، وحصل خلاف بينها وبين أوكرانيا، مما دفع بالأوكرانيين إلى رميها في بحيرة بيكال التي تبلغ مياهها العذبة نسبة سدس المياه الصالحة للشرب في العالم، إضافة إلى رمي نفايات المصانع المدنية والعسكرية، والتي تختص بصناعة الورق، وتفيد دراسة قُدمت للأمم المتحدة[2] أنه وصل الإشعاع المتسرب من مفاعل تشرنوبيل إلى مقاطعة ويلز في بريطانيا وتسبب بتلويث الحيوانات الداجنة، وبلغ إيطاليا حيث تلوثت فيها الأبقار ومنتجات الألبان، كما انتشرت السموم في سماء أوكرانيا وغلافها الجوي، ولم يكن جهاز المناعة في صغار الأطفال قادرا على مقاومة بعض الفيروسات بفاعلية، ناهيك أن يكون قادرا على مقاومة الجرعات الهائلة من المواد النووية المشعة الفتاكة، وكانت الأجنة هي التي قاست أكثر من غيرها من هذه الضربة الهائلة، إذ وُلد بعضهم موتى وأصيب البعض الآخر بتشوهات مختلفة، ولم يزل الشعب في أوكرانيا يعاني من أمراض التلوث الإشعاعي.

---

[1] – عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، 2012، ص 144.

[2] – تقرير الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، مؤتمر كوبنهاغن، الولايات المتحدة الأمريكية، آذار 1995، مكتب الإعلام بيروت.

وقد كانت قنبلة هيروشيما أول استخدام لهذا السلاح، حيث ألقت طائرة تابعة للسلاح الجوي الأمريكي قنبلة امتدت تأثير الموجة الحرارية الناتجة عن الانفجار لمدى أكبر من مركز الانفجار، وامتد تأثير موجة الضغط الناتجة عنها إلى ستة أميال، أما الخسائر البشرية فقد بلغ عدد القتلى 55 ألف شخص والجرحى 110 آلاف شخص من إجمالي سكان المدينة البالغ عددهم 300 ألف شخص، هذا من حيث البشر، أما المدينة وكل ما يوجد عليها فقد دُمرت تدميرا كاملا، ورغم هذه المأساة فإن الدول لا تأخذ منها العبرة[1].

ثانيا: السلاح الكيميائي وأثره على حق الإنسان في بيئة نظيفة:

السلاح الكيميائي آثاره ضارة جدا على البيئة العالمية والإنسان، فهو سلاح حربي يتم بالإسقاط أو بالتوزيع أو بالنشر لإيصاله، يتألف من مواد كيميائية سواء كانت غازية أو سائلة أو صلبة لها آثار قاتلة على الإنسان عند استعمالها ويمكن تصنيفها إلى عدة عوامل أهمها: (العامل الخانق، العامل المثير للأعصاب، العامل المعطل، العامل المسقط)[2].

ويشار في كثير من الأحيان إلى العوامل الكيميائية، أنها أسلحة الجيل الثاني، بما تملك من قدرة عالية من الفتك بمئات المرات من عوامل الجيل الأول التي استخدمت استخداما واسع، حيث ظهرت آثار هذا النوع من السلاح في النصف الثاني من القرن العشرين، نتيجة التقدم الصناعي الهائل الذي تشهده وخصوصا في مجال الصناعات الكيميائية، ونتيجةً لأخذ كثير من الدول بأساليب التكنولوجيا الحديثة في كل مجال[3].

وفي المجال التطبيقي استعملت القوات الأمريكية في حرب الخليج الثانية مادة اليورانيوم المنضّب[4]، وكان لذلك تأثير على الإنسان والحيوان والنبات.

---

[1] – عامر طراف، المرجع السابق، ص 123.

[2] – عامر طراف، المرجع نفسه، ص 120.

[3] – أميرة بن زايد ، المرجع السابق، 105.

[4] – اليورانيوم المنضّب: هو عبارة عن يورانيوم يحتوي على نسبة مختزلة من نظائر عناصر كيميائية لليورانيوم ويسمى U– 235.

وفي عام 1998 طرح أطباء في اختصاص طب المجتمع في العراق استعمال قوات الائتلاف لهذه المادة أدى إلى ارتفاع كبير لنسب التشوهات الخلقية للولادات ونسب سرطان الدم وبالأخص سرطان كريات الدم البيضاء[1].

ثالثا: السلاح البيولوجي وأثره على حق الإنسان في بيئة نظيفة:

السلاح البيولوجي هو منتج كيميائي من خلايا حيوانية أو نباتية يمكن أن ينجم عنها آثار ضارة بالإنسان أو قاتلة له، وهو سلاح حربي بيولوجي يمكن إيصاله على هيئة جسيمات سائلة أو صلبة مجزأة تجزيئا دقيقا وموزعة في أحد الغازات أو في الهواء، ويمكن أن تكون العبوة ذاتية الدفع أو قذيفة أو طلقة، تدفع أو تقذف عن طريق الجهاز الهضمي، أو الجهاز التنفسي وتسبب مرضا أو موتا للإنسان أو الحيوان أو النبات، وتمتلك الأسلحة البيولوجية القدرة على التكاثر في جسم الإنسان والحيوان.

ويمكن تصنيف السلاح البيولوجي إلى عاملين: عامل منفط يحتوي على غاز النفط السام ومؤثر في الدم، حيث يسبب أذى للإنسان وحروق في الجلد، ويؤثر على الأغشية المخاطية مثل غاز الخردل.

أما العامل الذي يؤثر على الجهازين الدموي والتنفسي، فيعوق قدرة الدم على نقل الأكسيجين إلى الجسم، وقد حرم دوليا بموجب اتفاقية جنيف المبرمة بتاريخ 08 سبتمبر 1986[2].

الفرع الثاني:

أثر التلوث البيئي الذي يهدد طبقة الأوزون على حق الإنسان في بيئة نظيفة

إن طبقة الأوزون ليست شأنا داخليا للدول، بل تخص كل المجتمع الدولي، الثقب في هذه الطبقة يهدد كوكبنا والحياة البشرية[3]، حيث يؤدي فقدان الأوزون تدريجيا تحت تأثير الجو إلى تزايد ارتفاع الحرارة، وقد أجمع علماء البيئة أن تمزق طبقة الأوزون يهدد بزوال عدة مدن

[1] – عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 143.

[2] – عامر طراف، المرجع السابق، ص 121.

[3] – ليلى اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، تونس، 2014، ص 03.

كبرى من الكرة الأرضية[1]، وتآكل هذه الطبقة يؤدي إلى تصاعد الغازات الناتجة عن احتراق الوقود، والنشاط الصناعي بصفة عامة إلى تدمير طبقة الأوزون، مما ينتج عنه تسرب الأشعة فوق البنفسجية الضارة إلى الأرض إذ يقدر بعض العلماء أن انخفاض 1% من طبقة الأوزون يزيد من الأشعة فوق البنفسجية التي تصل إلى الأرض بـ 2 % والتي تشكل خطرا كبيرا على صحة الإنسان حيث تزيد من نسبة إصابة الأفراد بأمراض الجلد السرطانية و أمراض العيون وتخفض من مناعة الجسم، علاوة على تناقص إنتاجية الكثير من المحاصيل الزراعية[2].

والتلوث الذي يهدد طبقة الأوزون وأثّر على تمتع الإنسان بالعيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث لفت أنظار العالم من مسؤولين ومفكرين على أخطار التلوث، حيث يعد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 المؤتمر الأول، وتوالت المؤتمرات الأخرى وبدأت تدق ناقوس الخطر معلنة أن الأرض في خطر، وأهم هذه المؤتمرات[3]:

1-اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون لسنة 1985.

2-بروتوكول مونتريال لسنة 1987 المنعقد في مدينة مونتريال بكندا بإجماع دولي ضم رؤساء دول وحكومات وممثلين عن 26 دولة أوروبية، وبعض الدول الصناعية والدول المجاورة لكندا، وبعض دول العالم الثالث، تم الإتفاق في هذا الاجتماع حول كيفية العمل للحد من تصاعد الغازات الملوثة والسامة في الجو[4].

3-مؤتمر ريو دي جانيرو (قمة الأرض) انعقد هذا المؤتمر سنة 1992 بالعاصمة البرازيلية ريو دي جانيرو، حيث من أبرز الأسباب التي أدت إلى عقد هذا المؤتمر هو حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون ووقف التلوث الناتج عن تصاعد الغازات وانتشارها[5].

---

[1] – عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 357.

[2] – محمد ناصر بوغزالة و آخرون، المرجع السابق، ص 252.

[3] – عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2012، ص 160.

[4] – الأمم المتحدة، بروتوكول مونتريال لعام 1987، نيويورك، مكتب الإعلام الإسكوا.

[5] – الأمم المتحدة، مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992، نيويورك، مكتب الإعلام الإسكوا.

4-مؤتمر كيوتو 1997، انعقد هذا المؤتمر بين الدول الأطراف المعنيين بالاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ برعاية الأمين العام للأمم المتحدة، وكان الهدف الأساسي للمؤتمر هو تحديد الطرق والقواعد والمبادئ التوجيهية لمعرفة كيفية احتواء النشاطات التي يقوم بها الإنسان والمتصلة بالتغيرات المناخية من جراء انبعاث الغازات الدفيئة[1].

5-مؤتمر اسكتلندا، بتاريخ 2005/07/07 عقد مؤتمر دولي في بريطانيا بمقاطعة اسكتلندا للدول الصناعية الثمانية، وكان أهم بنود جدول أعمال هذا المؤتمر هي: الإرهاب، الغازات المتصاعدة المسببة للتلوث والتي تساهم في ظاهرة الاحتباس الحراري، ومساعدة الدول الفقيرة، ومعالجة المديونية، ويذكر أنه أثناء انعقاد هذا المؤتمر وقعت ثلاث انفجارات اثنان في الأنفاق وثالث في محطة للركاب في لندن هزت المدينة، وذهب ضحية هذه الإنفجارات أكثر من 277 قتيلا و700 جريحا، تقريبا هذه الإنفجارات طغت على أعمال المؤتمر وتحول هذا الأخير لمعالجة ومكافحة الإرهاب الدولي الذي رُبط بالأصولية، واختصر الإجتماع لأسباب أمنية وتحدث المجتمعون بشكل عابر عن التلوث والاحتباس الحراري والمتغيرات المناخية[2].

6-مؤتمر كوبنهاغن 2009 انعقد هذا المؤتمر بحضور معظم دول العالم برعاية الأمم المتحدة، واختتم مؤتمر التغير المناخي أعماله باتفاقية غير ملزمة قانونا "معاهدة كوبنهاغن"، وكان الهدف منه إبرام اتفاق عالمي جديد لحماية البيئة من مخاطر التغيرات المناخية، وتخفيض انبعاث الغازات الدفيئة[3].

7-اتفاق قمة المناخ 2015 بالعاصمة الفرنسية باريس وتتمثل أبرز نقاط الاتفاق النهائي لقمة المناخ هي الحد من ارتفاع الحرارة، ومراجعة التعهدات الإلزامية كل خمس سنوات، وزيادة المساعدة المالية لدول الجنوب، إضافة إلى قرارات متعلقة بدعم البيئة والتنمية المستدامة.

---

[1] – اتفاقية تغير المناخ، الأمم المتحدة نيويورك 09 آذار 1992، مكتب الإعلام، نيويورك NO 30 822.

[2] – عامر طراف وحياة حسنين، المرجع السابق، ص 155.

[3] – عامر طراف وحياة حسنين، المرجع نفسه، ص 168.

وقد أعلنت الدول الموقعة إجراءات للحد من تقليص انبعاث الغازات الدفيئة في أفق 2025-2030، لكن حتما في حال احترام هذه التعهدات، فإن ارتفاع درجة حرارة الأرض سيكون بنحو ثلاث درجات مئوية.

والهدف هو التوصل إلى ذروة انبعاثات الغازات الدفيئة بأسرع ما يمكن، والقيام بعمليات خفض سريع إثر ذلك للتوصل إلى توازن بين الانبعاثات التي تسببها أنشطة بشرية والانبعاثات التي تمتصها آبار الكربون خلال النصف الثاني من القرن[1].

وعليه فإن أسلحة الدمار الشامل الكيميائية والنووية والبيولوجية هي أسلحة قاتلة للإنسان والحيوان والنبات وينجم عنها الكثير من الآثار الضارة بحق البيئة وحق الإنسان في بيئة نظيفة وعلى الكرة الأرضية بكامل عناصرها.

[1] – أهم مضامين اتفاق قمة المناخ 2015 في باريس يوم 12 ديسمبر/كانون الأول 2015، موسوعة الجزيرة، تاريخ الاطلاع 2017/03/12 على الساعة 14:00 على الموقع:
www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/12/13

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق التطرق إليه نخلص إلى القول بأن الحق في بيئة نظيفة من المفاهيم التي ما يزال النقاش فيها غير محدد وواضح، ولا يوجد اتفاق بين الفقهاء على وضع تعريف محدد لها، ذلك أن الحق في البيئة مفهوم جديد لم تتضح معالمه وهو في تطور دائم، وحتى فكرة أنه حق أساسي ما تزال فكرة جديدة وغامضة في المنظومة القانونية.

وأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة علاقة تكاملية، إذ من الصعب فصلهما عن بعضهما، وحقوق الإنسان متكاملة أيضا، ذلك أن الحق في الحياة يصبح بدون معنى إذا لم تتوفر له بيئة نظيفة.

كما أن التلوث البيئي يعتبر من القضايا البيئية الخطيرة التي أصبحت تهدد مسيرة الحياة، وإن كانت تبدو لأول وهلة بأنها مشكلة محلية الحدوث، فإنها تعتبر في ذات الوقت مشكلة عالمية التأثير بالدرجة الأولى، وأن الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وما ينتج عنها من آثار بيئية على صحة الإنسان وعلى الكرة الأرضية ككل بما يهدد طبقة الأوزون، وبلا شك يعتبر أكبر جريمة ترتكب اليوم بحق بيئتنا وحق الإنسان في بيئة نظيفة.

ومشكلة التلوث البيئي استرعت اهتمام جميع الفاعلين في مجال حماية البيئة على المستوى الدولي والمستوى المحلي، حيث أصبحت المطالبة بإقرار حق للإنسان في بيئة نظيفة مطالب تنادي بها جميع الإعلانات والاتفاقيات الدولية وكذلك الدول، وذلك لضمان وحماية هذا الحق وهو ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الخاتمـــــة

أخيرا لا يسعنا في نهاية هذه الدراسة حول التلوث البيئي وآثاره على حق الإنسان في بيئة نظيفة إلا أننا نختم بنتائج وملاحظات حول مدى حول كفاية الضمانات التشريعية في تكريس حق الإنسان في بيئة نظيفة، ومحاربة مصادر التلوث البيئي لضمان وتمتع الإنسان بالعيش في بيئة نظيفة تضمن له الحياة اللائقة، على أن تكتمل بتوصيات تتضمن اقتراحات يمكن أن تغطي النقائص المسجلة في هذا الشأن:

أولا: النتائج:

إن حق الإنسان في بيئة نظيفة، يتطلب فهما خاصا، فلا يزال هذا الحق حديث الولادة، مما أثار جدلا فقهيا كبيرا حول حقيقة هذا الحق، فهو حق متطور يستحيل تحديده إلا من خلال الأهداف التي ترمي إلى حماية البيئة وصون الحقوق الأساسية للإنسان ومصالح الأجيال المقبلة.

وإن حق الإنسان في بيئة نظيفة وثيق الصلة بحقوق الإنسان الأخرى كالحق في الحياة، الحق في الصحة والغذاء، حق المشاركة والإعلام، حق اللجوء إلى العدالة البيئية، حيث تعطي هذه الصلة لحقوق الإنسان مغزاها التام وتوفر لها القدرة الحقيقة على الإثراء والتبادل، كما أن علاقة حق الإنسان في بيئة نظيفة بالتنمية المستدامة هو عامل يساعد على توضيح العلاقة التي تربط بين حقوق الإنسان والاستدامة البيئية.

وكما أن التلوث البيئي يعتبر من القضايا البيئية الخطيرة التي أصبحت تهدد مسيرة الحياة البشرية، وهو مشكلة متنامية مع كل تطور ونمو عمراني وصناعي، وإن كانت تبدو لأول وهلة مشكلة محلية الحدوث، فإنها تعتبر في ذات الوقت مشكلة عالمية التأثير، فالملوثات البيئية تحت تأثير عوامل كثيرة لا تعرف حدودا سياسية تتوقف عندها، وليس ثمة شك أن مشكلة التلوث البيئي تعتبر أكبر جريمة ترتكب اليوم بحق بيئتنا، بل وفي حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة الذي ارتبط ارتباطا وثيقا بالحياة.

وإن تعدد صور التلوث البيئي وشدة تأثيره على حق الإنسان في بيئة نظيفة، ذلك أن ظاهرة التلوث البيئي ظاهرة عامة ومترابطة لا تتجزأ، وأن القول بوجود أنواع للتلوث البيئي لا يعني البتة وجود انفصال بين هذه الأنواع أو اختلاف فيما بينها.

والملاحظ أن الإنسان عندما اكتشف السلاح النووي، والبيولوجي، والكيميائي إستعمله كسلاح لتدمير الشامل، ولما وعى على خطورة ما فعله إتجه إلى حظر إستعمالها، والتركيز على السلاح العسكري والإستعمال السلمي له فقط، وهو الذي لا يخلو هو الآخر من السلبيات لما قد تحمله من مضار على البيئة وحق الإنسان في بيئة نظيفة على حد السواء.

وبالرغم من الجهود الدولية المبذولة لتخفيض تصاعد الغازات الملوثة إلى الأجواء التي تهدد طبقة الأوزون إلا أن إتساع وتيرة تغير الظواهر المناخية القاسية في السنوات الأخيرة أخذت طبقة الأوزون بالتوسع، ففي عام 1972 كانت مساحة الفجوة 13 مليون كلم^2، في حين وصلت عام 2015 إلى 28.2 مليون كلم^2 وبذلك يشكل خطرا حقيقا وتهديد عالمي للبشرية.

إن تكريس حق الإنسان في بيئة نظيفة من خلال المواثيق الدولية حماية غير مباشرة تختلف عن الحماية المتبعة في بقية حقوق الإنسان المحمية، حيث أنها لم تكرس إجراءات خاصة تتبع في المطالبة بالحماية من طرف الأفراد والشعوب، ولعل الحماية غير المباشرة لهذا الحق ترجع لعدة أسباب، أهمها عدم مصادقة وإلتزام معظم الدول بالإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة وحق الإنسان في بيئة نظيفة، واستمرارها في تلويثها متعدية بذلك حق الأفراد وحق الشعوب في العيش في وسط بيئي ملائم ومتوازن.

أما على الصعيد الدولي وعلى الرغم من عدم النص في دساتير الدول أو حتى في قوانينها الداخلية صراحة على حق الإنسان في بيئة نظيفة فقد تبعثرت الجهود المبذولة في مجال إقرار حق الإنسان في بيئة نظيفة على المستوى العالمي والإقليمي، حيث حرصت معظم الدول على النص صراحة لهذا الحق إما في دساتيرها أو تشريعاتها الداخلية، حيث قامت بدور فعال من أجل رفع حق الإنسان في بيئة نظيفة إلى مصاف الحقوق الدستورية.

وعلى الصعيد الوطني وبرغم التأخر في النص على الحق في بيئة نظيفة، إلا أنه بموجب التعديل الدستوري الأخير اعتبر المشرع الجزائري أن حق الإنسان في بيئة نظيفة من أهم القضايا الإيجابية التي تم استدراكها، إذ لأول مرة ينص الدستور الجزائري في صلب مواده على حماية حقوق الأجيال القادمة مما وفر ضمانة وحماية أوسع لهذا الحق.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

- القرآن الكريم.

01-المعاجم:

- إبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، دون سنة نشر.

02-الاتفاقيات والإعلانات الدولية:

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.
- إعلان الجمعية العامة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي المعتمد سنة 1969.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.
- ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية لسنة 1974.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.
- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985.
- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989.
- اتفاقية آرهوس المتعلقة بالحصول على المعلومات البيئية، أبرمت في 25 جوان 1998 بآرهوس بالدانمارك من طرف اللجنة الاقتصادية الأوروبية ودخلت حيز النفاذ في 30 أكتوبر 2001.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.
- مؤتمر باريس 2007.
- مؤتمر قمة باريس للمناخ لسنة 2015.
- بروتوكول كيوتو لسنة 1997 الملحق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- إعلان ستوكهولم لسنة 1972.
- إعلان نيروبي لسنة 1982.
- الإعلان الوزاري العربي الأول حول الاعتبارات البيئية في التنمية لسنة 1986.
- الإعلان المقدم من اللجنة العالمية للبيئة والتنمية لعام 1987 (تقرير برودنتلاند).
- إعلان ري ودي جانيرو لسنة 1992.

03- النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

- الدستور الجزائري لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 64.
- الدستور الجزائري 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في: 22 نوفمبر 1976 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 94.
- الدستور الجزائري 2016 الصادر بموجب القانون رقم: 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم: 14 المؤرخة في: 07 مارس 2016.
- الدستور العراقي لسنة 2005.
- الدستور السوداني الانتقالي لسنة 2005.
- القانون الدستوري المتعلق بميثاق البيئة، نص صودق عليه في 28 /2005/02 من طرف البرلمان الفرنسي، و أصدره رئيس الجمهورية في: 2005/03/01.
- الدستور المغربي لسنة 2011.
- الدستور المصري لسنة 2012.
- الدستور المصري لسنة 2014.
- الدستور التونسي لسنة 2014.
- دستور المكسيك لسنة 2007.
- دستور البرتغال الصادر سنة 1976، المعدل في 2005.

- دستور اسبانيا الصادر سنة 1978، المعدل في سنة 2011.
- الدستور الهندي الصادر في لسنة 1949 المعدل في 2015.
- الدستور الكوري الصادر سنة 1987.
- دستور تركيا الصادر 1982 المعدل في سنة 2011.
- دستور جمهورية إيران الإسلامية.

ب-النصوص التنظيمية والتشريعية:

- القانون رقم: 03/83 المؤرخ في: 1983/02/05، المتعلق بحماية البيئة، والصادر بالجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ: 1983/02/08.
- القانون رقم: 03-10 المؤرخ في: 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادرة بتاريخ: 2003/07/20.
- قانون حماية البيئة المصري رقم: 04 لسنة 1994.
- قانون حماية البيئة الأردني رقم: 52 لسنة 2006.
- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم: 27 لسنة 2009.

ثانيا: قائمة المراجع:

01-الكتب:

أ-الكتب باللغة العربية:

- إبتسام سعيد الملكاوي، **جريمة تلوث البيئة (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- إسماعيل نجم الدين زكنه، **القانون الإداري البيئي (دراسة تحليلية مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- بوغزالة محمد ناصر وآخرون، **البيئة وحقوق الإنسان (المفاهيم والأبعاد)**، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، 2011.

- حوبة عبد القادر ، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، 2012.

- داود عبد الرزاق عبد الباز، **الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث (دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

- رفعت صبري سلمان البياتي، **حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي (دراسة تحليلية مقارنة)**، دار الفارابي، بيروت، لبنان، 2013.

- شفيق السامرائي، **حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية**، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015.

- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة)**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

- عامر طراف، **التلوث البيئي والعلاقات الدولية**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2008.

- عامر طراف وحياة حسنين، **المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2012.

- عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول مشكلات التنمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة)**، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

- عبد الناصر زياد هياجنة، **القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

- ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، منشأة المعارف، مصر، 2007.

- وكور فارس ، **حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق**، منشورات بغدادي، الجزائر، 2015.

ب-الكتب باللغة الأجنبية:

01-Michel PRIEUR, les principes généraux du droit de l'environnement, cours de droit internationale, et comparé, de l'environnement, université, de limoges, France, 2005.

02-Philipe MALINGREY, Introduction du droit de l'environnement, Lavoisier, 4eme édition, Paris, 2008.

02-المقالات العلمية:

- محمد محسن، **التلوث الكيميائي في البيئة الكويتية**، مجلة بيئتنا، الكويت، العدد 56، 2013.
- منصور مجاجي، **المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي**، مجلة الفكر، جامعة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس.
- نوال زياني و عائشة لزرق، **الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016**، مجلة الجامعة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، بدون عدد.
- وحيد الفرشيشي، **الحق في البيئة في الدستور التونسي الجديد**، مجلة المفكرة القانونية، العدد 21، تونس 2014.
- ليلى اليعقوبي، **الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان**، العدد الثاني، تونس، 2014.
- بشير فطحيزة تجاني والأزهر لعبيدي، **الحماية الدولية للبيئة في إطار حقوق الإنسان مع الإشارة لبعض المستجدات القانونية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، العدد 10،الوادي، الجزائر، 2015.

03- الرسائل الجامعية:

- فاتن صبري سيد الليثي، **الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.
- بركات كريم ، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.
- بن زايد أميرة، **تأثير الملوثات الإشعاعية على حق الإنسان في الأمن البيئي من تشرنوبيل إلى فوكوشيما**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.
- وافي حاجة ، **جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات سياسية دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.
- عيسى علي ، **طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، نوقشت بتاريخ: 2014/12/14.
- بوخاري فاطمة ، **التعاون الدولي في مجال حماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.
- طاوسي فاطنة ، **الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

- بوشامة فائزة ، **دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص حقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.
- بلحاج وفاء، **التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق**، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية، 2013-2014.

04-المراجع الإلكترونية:

- إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها رقم 128/41 المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر 1986،متوفر إلكترونيا على الموقع الرسمي للجمعية العامة للأمم المتحدة:
http://www.un-org/documents/g.a/res/41IrI28.htm
- (بدون اسم صاحب المقال)، العلاقة بين الحق في الحياة والحق في البيئة، جريدة الغد، عمان، الأردن، متوفر على الانترنيت، تاريخ الاطلاع 2017/03/14 على الساعة: 10.47 على الموقع: www.alghad.com/articles/552975
- أهم مضامين اتفاق قمة المناخ 2015 في باريس يوم 12 ديسمبر 2015، موسوعة الجزيرة، تاريخ الاطلاع 2017/03/12 على الساعة 14:00 على الموقع: www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/12/13
- موقع الأمم المتحدة: WWW.UN.ORG

الفهـــرس

الفهـــــــــــــرس

العنـــــــــــوان	الصفحة
الإهداء.....	/
شكر وعرفان.....	/
مقدمـــــة.....	أ-ز
الفصل الأول: الإطار العام لحق الإنسان في بيئة نظيفة.....	
تمهيد الفصل الأول.....	8
المبحث الأول: ماهية الحق في بيئة نظيفة.....	10
المطلب الأول: مفهوم الحق في بيئة نظيفة.....	10
الفرع الأول: تعريف الحق في بيئة نظيفة.....	10
أولا: تعريف البيئة لغة.....	10
ثانيا: تعريف البيئة اصطلاحا.....	11
ثالثا: التعريف القانوني للحق البيئي.....	12
رابعا: تعريف مؤتمر ستوكهولم للحق في البيئة.....	13
الفرع الثاني: جدلية الاعتراف بالحق في بيئة نظيفة.....	13
أولا: حجج المؤيدين لحق الإنسان في بيئة نظيفة.....	14
ثانيا: حجج المعارضين لحق الإنسان في بيئة نظيفة.....	15
المطلب الثاني: علاقة الحق في بيئة نظيفة ببعض المفاهيم.....	16
الفرع الأول: علاقة الحق في بيئة نظيفة بالتنمية المستدامة.....	16
الفرع الثاني: علاقة الحق في بيئة نظيفة بالتلوث.....	18
الفرع الثالث: علاقة الحق في بيئة نظيفة بحقوق الإنسان.....	19
أولا: علاقة الحق في بيئة نظيفة بالحق في الحياة.....	20

ثانيا: علاقة الحق في بيئة نظيفة بالحق في الصحة والغذاء.....	**21**
ثالثا: علاقة الحق في بيئة نظيفة بالحق في الإعلام والمشاركة.....	**22**
رابعا: علاقة الحق في بيئة نظيفة بالحق في الحصول على العدالة البيئية.....	**23**
المبحث الثاني:تأثير التلوث البيئي على حق الإنسان في بيئة نظيفة.....	**24**
المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي.....	**24**
الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي.....	**25**
أولا: تعريف التلوث لغة.....	**25**
ثانيا: تعريف التلوث اصطلاحا.....	**25**
ثالثا: تعريف التلوث قانونا.....	**26**
الفرع الثاني: صور التلوث البيئي.....	**28**
أولا: صور التلوث من حيث موضوعه.....	**28**
ثانيا: صور التلوث من حيث مصدره.....	**30**
ثالثا: صور التلوث من حيث نطاقه الجغرافي.....	**30**
رابعا: صور التلوث من حيث آثاره على البيئة.....	**31**
خامسا: صور التلوث من حيث نوع الملوث.....	**31**
المطلب الثاني: آثار التلوث البيئي على حق الإنسان في بيئة نظيفة.....	**33**
الفرع الأول: أثر أسلحة الدمار الشامل على حق الإنسان في بيئة نظيفة.....	**33**
أولا: السلاح النووي وأثره على حق الإنسان في بيئة نظيفة.....	**33**
ثانيا: السلاح الكيميائي وأثره على حق الإنسان في بيئة نظيفة.....	**35**
ثالثا: السلاح البيولوجي وأثره على حق الإنسان في بيئة نظيفة.....	**36**
الفرع الثاني: أثر التلوث البيئي الذي يهدد طبقة الأوزون.....	**36**
خلاصة الفصل الأول.....	**40**

الفصل الثاني: الضمانات التشريعية لحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة...	
تمهيد الفصل الثاني.....	**42**
المبحث الأول: تكريس حق الإنسان في بيئة نظيفة من خلال المواثيق الدولية.....	**43**
المطلب الأول: تكريس حق الإنسان في بيئة نظيفة بصورة مباشرة من خلال الاتفاقيات والإعلانات الدولية.....	**43**
الفرع الأول: إعمال حق الإنسان في بيئة نظيفة من خلال الاتفاقيات الدولية.....	**43**
أولا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.....	**43**
ثانيا: ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لسنة 1974.....	**44**
ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.....	**44**
رابعا: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.....	**45**
خامسا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.....	**45**
سادسا: مؤتمر قمة باريس للمناخ لسنة 2015.....	**46**
الفرع الثاني: إعمال حق الإنسان في بيئة نظيفة من خلال الإعلانات الدولية.....	**47**
أولا: مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972.....	**47**
ثانيا: إعلان نيروبي لسنة 1982.....	**47**
ثالثا: المؤتمر الوزاري العربي الأول حول الاعتبارات البيئية في التنمية لسنة 1986...	**48**
رابعا: الإعلان المقدم من اللجنة العالمية للبيئة والتنمية لسنة 1987.....	**48**
خامسا: إعلان ري ودي جانيرو لسنة 1992.....	**49**
المطلب الثاني: تكريس حق الإنسان في بيئة نظيفة في بصورة غير مباشرة من خلال الاتفاقيات والإعلانات الدولية.....	**49**
الفرع الأول: إعمال حق الإنسان في بيئة نظيفة من خلال الاتفاقيات الدولية.....	**49**
أولا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.....	**50**
ثانيا: إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.....	**50**

ثالثا: إتفاقية جدة لحماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن من التلوث 1982.....	**50**
ثالثا: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985.....	**50**
رابعا: اتفاقية بازل لسنة 1989.....	**51**
خامسا: بروتوكول كيوتو لسنة 1997.....	**52**
الفرع الثاني: إعمال حق الإنسان في بيئة نظيفة من خلال الإعلانات.....	**52**
أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....	**52**
ثانيا: إعلان الجمعية العامة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي.....	**53**
رابعا: مؤتمر باريس 2007.....	**53**
المبحث الثاني: التكريس الدستوري لحق الإنسان في بيئة نظيفة.....	**54**
المطلب الأول: التكريس الدستوري الصريح لحق الإنسان في بيئة نظيفة.....	**55**
الفرع الأول: الإقرار الدستوري الصريح لحق الإنسان في بيئة نظيفة على المستوى العالمي.....	**55**
الفرع الثاني: الإقرار الدستوري الصريح لحق الإنسان في بيئة نظيفة على المستوى الإقليمي.....	**57**
المطلب الثاني: التكريس الدستوري الضمني لحق الإنسان في بيئة نظيفة.....	**60**
الفرع الأول: الإقرار الدستوري الضمني لحق الإنسان في بيئة نظيفة على المستوى العالمي.....	**61**
الفرع الثاني: الإقرار الدستوري الضمني لحق الإنسان في بيئة نظيفة على المستوى الإقليمي.....	**62**
خلاصة الفصل الثاني.....	**66**
الخاتمـــــــــة.....	**68**
قائمـــة المراجـــع.....	**71**
الفهـــــــــرس.....	**79**

ملخص:

تكتسي دراسة التلوث البيئي وأثاره على حق الإنسان في بيئة نظيفة أهمية بالغة في عصرنا الحالي، إذ تعد حماية البيئة مسألة عصرية تعني الإنسانية ككل وتعني جميع الدول، فحماية البيئة هي مطلب عالمي لأن سلامة أفراد المجتمع واستقرار الحياة على أي بقعة من الأرض رهينا ببيئة نظيفة ومتوازنة، كما تتناول الدراسة حق من حقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان والتي تعتبر من أهم القضايا الدولية والوطنية.

وترجع أهمية تسليط الضوء على موضوع البحث لدقة وحساسية المسائل التي تتناولها، حيث ازداد حجم التلوث البيئي واتسع نطاقه بفعل التطور الصناعي والتكنولوجي، وما صاحب ذلك من استخدام أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية تهدد الحياة الإنسانية ومصير الكون كله بما في ذلك طبقة الأوزون.

و رغم أن حق الإنسان في بيئة نظيفة كان مثارا للجدل بين الفقهاء بين مؤيد ومعارض، غير أنه أصبح من الحقوق الأساسية للإنسان و ذلك بتكريس هذا الحق في معظم دساتير دول العالم، وكذلك في المواثيق الدولية العالمية منها والإقليمية سواء كان ذلك بصورة صريحة أو ضمنية، و هي الضمانات التي كفلها القانون حمايةً لحق الإنسان في بيئة نظيفة.

Résumé:

L'étude sur la pollution de l'environnement et ses effets sur le droit de l'homme à un environnement propre d'une extrême importance à l'époque actuelle. Comme la protection de l'environnement, question moderne signifie l'humanité, dans son ensemble signifie tous les Etats. La protection de l'environnement est une demande mondiale pour la sécurité des membres de la communauté et la stabilité de la vie sur une partie de la terre qui dépend d'un environnement propre et équilibre. L'étude traite également du droit de la troisième génération des droits de l'homme, qui est l'une des questions les plus importantes des droits nationaux et internationaux.

L'importance de faire la lumière sur le sujet de la recherche de l'exactitude et de la sensibilité des questions abordées, avec augmentation de la taille de la pollution de l'environnement est élargie par le développement industriel et technologique, et l'utilisation préposée, les armes chimiques et biologiques qui mettent la vie en danger de l'humain, le sort de l'univers entier, y compris la couche d'ozone.

Le droit à un environnement propre, a suscité une controverse parmi les spécialistes entre les partisans et les opposants. Mais il est devenu le droit fondamental de l'être humain, de consacrer ce droit dans plupart des constitutions du monde, ainsi que dans les conventions internationales et régionales, soit explicitement ou implicitement, sont garanties par la loi, garantie la protection du droit à un l'environnement propre.